



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

عنوان المذكرة:

اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص تقانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
د/ دوان فاطمة

إعداد الطالبة:
قارة علي
حوماني
خدوجة
جويده

لجنة المناقشة:

أ/ اقلولي ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة؛
د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة؛
د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2020/11/02

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أسأل الله أن يمدّه بالشفاء والصحة ويطيل في عمره "أبي

العزیز"؛

إلى من حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحبها ورضاها "أمي الحبيبة"؛

إلى أخي العزيز "عز الدين"؛

إلى أخواتي فطيمة، فاطمة، سهام؛

إلى جدي أطال الله في عمره؛

إلى زوجي الغالي "أرزقي" وكل عائلته الكريمة؛

إلى صديقاتي: فريدة، ليلة، سامية، فضيلة، رزيقة؛

والى زميلتي في هذا العمل "جريدة"؛

أهدي ثمرة جهدي.

خاتمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمره جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله بعمرهما، وإلى زوجي الغالي والكريم "سماويل" وإلى أخي عمر وخطيبته وإلى أخواتي فتيحة، حياة، نورة، ليلية، وإلى كل أقاربي، وإلى كل صديقاتي خاصة: خدوجة، ثيزيري وإلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وإلى كل أساتذتي الأفاضل وبالخصوص الأستاذة الكريمة "دوان".

جريدة

شكر و اعتراف

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على عنايته لنا وإعانتنا على إتمام

هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للدكتورة "دوان فاطمة"

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها ونسأل الله أن يجازيها عنا خير جزاء.

دون أن ننسى أن نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة

المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا رغم انشغالاتهم الكثيرة، فلهم منا كل الاحترام

والتقدير.

خدوجة وجودة

صفحة المختصرات

ج ر ج ج د ش	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
المجلس	:	مجلس المنافسة

مقدمة

تبنى النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة النظام الاشتراكي، مما ساهم في إبراز دور الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، لكن سرعان ما تم تغييره إلى نظام اقتصاد السوق بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت نتيجة للأزمة الاقتصادية المترتبة عن احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

تحول دور الدولة في ظل نظام اقتصاد السوق إلى دولة مراقبة تتولى مهمة الضبط الاقتصادي دون التدخل، هذا النظام الذي ساهم في تحرير العديد من المبادئ كمبدأ حرية المنافسة والانتماء النقابي، التي عززت من الحرية الاقتصادية كنتيجة للعولمة الاقتصادية التي شهدها العالم.

أدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلى اعتماد أساليب جديدة لضمان الوجود النسبي للدولة من خلال تفعيل آلية الرقابة عن طريق الضبط الاقتصادي، وذلك بتجسيد هيئات وسلطات إدارية مستقلة تتولى متابعة الوضعية الاقتصادية للبلاد وضبطها، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية التي تضمن لها العمل بشكل محايد وفعال.

نجد من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي كرس مبدأ حرية المنافسة والمبادئ الاقتصادية الأخرى كمبدأ حرية التجارة والصناعة، ليتولى مباشرة بعض صلاحيات السلطة العامة من حيث الإشراف والمراقبة والمتابعة، في سبيل تحقيق حماية فعالة للمتعاملين الاقتصاديين وضبط أمثل للسوق.

نشأ مجلس المنافسة بناءً على المادة 16 من القانون رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة¹، التي أكدت على اختصاص مجلس المنافسة بترقية المنافسة وحمايتها، بإعمال الاستقلال الإداري والمالي الممنوح له، هذا القانون الذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03 - 03² المعدل والمتمم سنتي 2008³ و 2010⁴، غير أن الإلغاء والتعديلات جاءت معززة لدور مجلس المنافسة في المجال الاقتصادي.

على ضوء ما سبق، يتضح أن مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة الضبط الاقتصادي، تثير إشكالية تتمحور حول معرفة ما هو نطاق تدخل مجلس المنافسة في مجال الضبط الاقتصادي؟

وللإحاطة بالإجابة التي تفي بالإشكالية المقدمة، واستناداً إلى المنهج التحليلي والنقدي والاستقرائي، ارتأينا الوقوف عند الاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة والتي تتميز بالتنوع والتعدد نظراً للأهمية التي يكتسبها في عملية الضبط الاقتصادي (الفصل الأول).

وقد عمل المشرع الجزائري على توظيف العديد من الإجراءات والآليات القانونية، لإدخال هذه الاختصاصات حيز التنفيذ من جهة، وحماية المتعامل الاقتصادي بفرض رقابة قضائية على عمل مجلس المنافسة من جهة أخرى (الفصل الثاني).

¹ - أمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش العدد: 9، الصادر بتاريخ: 22 فيفري سنة 1995، (ملغى).

² - أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر ج د ش العدد: 43 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003.

³ - قانون رقم: 08 - 12 مؤرخ في: 25 يونيو سنة 2008، معدل ومتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش العدد: 36 الصادر بتاريخ: 02 يوليو سنة 2008.

⁴ - قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في: 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش العدد: 46 الصادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

الفصل الأول

مجال اختصاص مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلف بالضبط الاقتصادي، يعمل على ضمان حرية المنافسة وتكريس المبادئ الاقتصادية المعمول بها في النشاط الاقتصادي.

يترتب عن التشعب الذي يشهده النشاط الاقتصادي، حتمية التعدد والتنوع في الاختصاصات التي تمكن مجلس المنافسة من أداء مهام الضبط ومتابعة وضعية المنافسة في المجال الاقتصادي، وإخضاع كافة الممارسات الاقتصادية للرقابة لاسيما تلك المنافية للمنافسة ووضع حد لها، ناهيك عن بعض الوضعيات القانونية التي تستوجب الفحص والدراسة وتقديم المشورة في مباشرتها أو لإعداد مخططات اقتصادية ومشاريع تتطلب الخبرة والدراسة الشاملة التي تتحقق في الهيكل البشري لمجلس المنافسة الذي يتكون من خبراء وأعضاء على دراية واسعة بالمجال الاقتصادي.

ينتج عن ما سبق توسيع صلاحيات واختصاصات مجلس المنافسة ليشمل، الاختصاص التنازعي في مجالي الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية (المبحث الأول)، والاختصاص غير التنازعي الذي يتضمن الاختصاص الرقابي والاختصاص الاستشاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

يلجأ المتعاملين الاقتصاديين تحت تأثير المنافسة إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال طرق وأساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، وذلك لتلبية حاجيات المستهلكين من جهة، وتحقيق الربح واستقطاب عدد أكبر من الزبائن والمحافظة عليهم من جهة أخرى، وهو ما يؤدي بدوره إلى خلق نزاعات يتم النظر فيها من قبل مجلس المنافسة سواءً تعلق الأمر بالاتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، أو في إطار متابعة الممارسات التعسفية التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يتولى مجلس المنافسة متابعة كافة الممارسات المنافية للمنافسة، لاسيما التي تتخذ شكل اتفاقات الهدف منها تقييد المنافسة ومنع المتنافسين من الحصول على منافع المنافسة، والتي يستوجب النظر في مدلولها ومضمونها (الفرع الأول)، والتي تولى المشرع الجزائري تحديد صورها بشكل دقيق في قانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة

يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها: **توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على تباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة**¹.

¹ - زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد الأول، أبريل 2018، ص 202.

كما تعرف بأنها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الاتفاقات طالما أن الآثار المترتبة عنها من شأنها منع أو قيد المنافسة، وهي تتعلق إما بأعوان اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج أو التسويق ويمارسون نشاطاً مماثلاً فيطلق عليها بالاتفاقات الأفقية، أو أنها تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما تجمع بين منتج له مستوى عالي نسبياً وموزعين يعملون في مستويات منخفضة فيطلق عليها بالاتفاقات العمودية¹.

تتعارض الاتفاقات المقيدة للمنافسة على هذا النحو، بمبدأ حرية التجارة والصناعة من جهة ومبدأ حرية الأسعار من جهة أخرى²، وهو ما يبرر تدخل المشرع الجزائري لحظر هذه الممارسات التي يترتب عنها مظاهر اقتصادية سلبية كالاختكار والركود الاقتصادي وهو ما يفرغ مبدأ حرية المنافسة من فحواه، ويتميز هذا التدخل بالطابع الوقائي والردعي حيث تم التأكيد على خضوع هذه الاتفاقات للحظر مع إمكانية ترتيب عقوبات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع جزائي³.

وقد جاء في نص المادة 1/6 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه:
تُحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...⁴.

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 220 - 222.

² - زيدان عبد النور، مرجع سابق، ص 199.

³ - ZAMOUCHE Mohammed, La concurrence, Al-Miaar, V. 10, N. 20, Université des sciences islamiques Emir Abdelkader, Constantine, 2010, p. 27.

⁴ - أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد حصر مجال المساس بحرية المنافسة في ثلاثة مفاهيم تتعلق بكل من العرقلة والحد والإخلال¹، وبالتالي يقع على عاتق مجلس المنافسة البحث في عدم مشروعية هذه الممارسات في بنود الاتفاقات وشروطها. نشير أنه لا يكون اتفاق ما محظوراً إلا بالكيفية التي يتحقق معها وصف الحظر الذي يقره قانون المنافسة، ويرتبط الحظر بمساس الاتفاقات بحرية المنافسة، سواءً بشكل مباشر من خلال عرقلتها أو غير مباشر بالتأثير عليها، ولا يشترط أن يكون التأثير حقيقي أو مفترض². يشترط لتطبيق النص على مثل هذه الاتفاقات أن تكون هذه الاتفاقات موجودة من خلال تواطؤ مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر بالاتفاق سواءً في الشكل الكتابي أو غير الكتابي، يكون الهدف منه الاستحواذ على منافع المنافسة وحرمان المنافسين الآخرين منها³. يتعين على مجلس المنافسة أيضاً الالتزام بإثبات الاتفاق المحظور بشتى الوسائل والدلائل المادية سواءً كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري الصور التي تشكل مخالفة لقواعد المنافسة ومن ثمة التأكيد على عدم مشروعية الاتفاق، وهي كل الاتفاقات التي⁴:

- تحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقلص من مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- تؤدي إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- تعرقل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

¹ - احبارشن خديجة و حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 25.

² - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 10 و ص 12.

³ - زيدان عبد النور، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - المادة 6 من أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- التي تهدف إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- التي تسمح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.
- وضع المشرع الجزائري استثناءات على الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تكون غير محظورة، ويتعلق الأمر بالحالات الواردة في نص المادة 9 من قانون المنافسة، وهي²:
- الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.
- الاتفاقات والممارسات المرخصة من طرف مجلس المنافسة، على أن يثبت أصحابها دعمها للتطور الاقتصادي أو التقني أو أنها تساهم في تحسين التشغيل.
- الاتفاقات والممارسات المرخصة من طرف مجلس المنافسة، التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
- أولى المشرع الجزائري أهمية لمكافحة هذه الصور من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، من أجل تمكين المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في تنمية القطاع الاقتصادي على قدم المساواة، وهو ما يستوجب بالضرورة التفصيل فيها وتحديدها على نحو أدق.

الفرع الثاني

صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء المادة 6 من الأمر رقم 03 - 03

- تنقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة بحسب ما هي واردة في قانون المنافسة، إلى اتفاقات مقيدة لنشاط المتعاملين الاقتصاديين ذات الصلة بالسوق (أولاً)، وأخرى متعلقة بنظام الأسعار (ثانياً)، وثالثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقطاع الخدمات (ثالثاً).

¹ - أضيفت هذه الحالة بموجب قانون رقم: 08 - 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 9 من أمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أولاً: الصور المتعلقة بتقييد نشاط المتعاملين الاقتصاديين في السوق

نميز في هذا الصدد بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق (أ)، والتي يترتب عنها اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل (ب)، إضافة إلى تلك التي تساهم في تقليص الإنتاج ومن ثمة الإضرار بمنافذ التسويق (ج).

أ) الاتفاقات المقيدة للمنافسة الرامية إلى الحد من الدخول إلى السوق:

تتخذ هذه الصورة من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، عدة أوجه، فهي قد ترد في شكل اتفاقات مقاطعة يتم بموجبها إقصاء أحد المتعاملين الاقتصاديين من السوق، كالاتفاق على عدم الشراء منه أو البيع له دون مبرر شرعي ومن ثمة إلحاق الأضرار به، كما قد تتخذ شكل اتفاقات تمنع من ممارسة النشاط التجاري أو منع الدخول إلى المهنة تحت غطاء الدفاع عن المصالح العامة لأطراف الاتفاقية، وهذا النوع من الاتفاقات يقوم على إنشاء تنظيمات مهنية يكون هدفها الظاهري تنظيم السوق بينما هي تسعى إلى تقليص عدد المنافسين من خلال إلزام المتعاملين الاقتصاديين الحصول على ترخيص مسبق لدخول المهنة¹.

ب) اقتسام الأسواق ومصادر التمويل:

تعد الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي ترمي إلى اقتسام الأسواق ومصادر التمويل من الأشكال التقليدية لعرقلة المنافسة، وتساهم مثل هذه الممارسة في وضع حد لبروز متعاملين اقتصاديين جدد، وتتخذ عدة أشكال نذكر من بينها²:

- الامتناع عن منح رخصة إنتاج أو توزيع منتجات معينة في إقليم آخر.
- تجميد حصص السوق.
- تطبيق نظام مقاصة للأرباح أو الخسائر.

¹ - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 36.

² - لاکلي نادية و زناكي دليلة، "شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 18، 2015، ص 251.

ج) تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني:

ويقصد بها الاتفاقات التي تلزم المؤسسات بكمية معينة من الإنتاج، وبالتالي لا يجوز لها أن تتجاوز النسبة المخصصة لها، تحت طائلة الخضوع لنظام الغرامات ودفع تعويضات في حالة تجاوز هذه النسبة أو عدم تحقيق رقم الأعمال المنتظر منها، ونجد من بين هذه الاتفاقات اتفاقات التخصيص المتعلقة بالتنسيق بين المؤسسات في مجال الابتكار والتطور التقني¹.

ثانيا: الصور المتعلقة بالأسعار

تتنوع الاتفاقات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار، ونذكر من بينها:

أ) عرقلة تحديد الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض المصطنع: تتم العرقلة باتفاق الأعوان

الاقتصاديين على تحديد الأسعار وتجميدها بخصوص منتج معين أو خدمة معينة وذلك نتيجة للتعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية التي يتمتعون بها، أو بخفض الأسعار من أجل استقطاب عدد أكبر من الزبائن أو لأجل إقصاء المنافسين تجاه زبائن معينين بشكل مؤقت ومن ثمة احتكار السوق.

ب) الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تتجسد هذه الصورة من خلال فرض العون

الاقتصادي المهيمن على عون اقتصادي آخر سعر البيع الذي يكون أقل من ثمن التكلفة مع تحميله للخسارة، إضافة إلى البيع التمييزي الذي يكون في مواجهة أعوان اقتصاديين معينين دون الآخرين.

تجدر الإشارة أن مسألة تحديد الأسعار قد فصل فيها المشرع الجزائري من خلال نص

المادة 4 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 10 - 05، التي جاء فيها: **تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.**

¹ - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 37.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية¹.

ثالثاً: الصور المتعلقة بالخدمات المقررة للمتعاملين الاقتصاديين

تساهم المعاملة التمييزية تجاه الأعوان الاقتصاديين في حرمانهم من منافع المنافسة، ويتجسد من خلال فرض شروط غير متكافئة تتعلق بنفس الخدمات، على أن يكون الأعوان الاقتصاديين الخاضعين للتمييز يتواجدون وتتوفر فيهم ذات الظروف التي يتمتع بها كافة الأعوان الاقتصاديين الآخرين، فإذا تحقق الاختلاف فيها تنتفي المعاملة التمييزية، فإذا ثبتت واقعة منح متعامل اقتصادي امتيازات خاصة على خلاف الأعوان الاقتصاديين وجب تبرير ذلك كافتائه لكميات كبيرة من المنتجات أو كمقابل لتسهيلات مقدمة من طرفه في مجال معين².

تتجسد هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة أيضاً من خلال إجبار المتعاملين الاقتصاديين عند إبرامهم للعقود مع الشركاء قبول خدمات إضافية لا صلة لها بموضوع العقد سواء بالنظر إلى طبيعة هذه العقود أو بالنظر إلى ما تمليه الأعراف التجارية.

تتجسد هذه الحالة في البيوع المرتبطة التي تربط بموجبها المؤسسة المهيمنة بقبول إبرام العقد مع المتنافسين معها بالتزام هؤلاء بتنفيذ بعض الأداءات التي لا صلة لها بالعقد، كأن يتم

¹ - تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 39.

ربط بيع منتج ما بتقديم خدمة تتعلق ببيع منتج آخر لا يكون للخدمة المقدمة أية صلة ببيع المنتج الأول¹.

رابعاً: الصور ذات الصلة بالصفقات العمومية

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية أكثر انتشاراً، لما تكتسبه من أهمية بالغة، وهي تتأثر بكل الصور السابقة بدءاً من إبرام الصفقة العمومية التي تتميز بتقديم العروض التي تتخذ وصف الصورية فقط من أجل منح المناقصة للمستفيد من التقييد الممارس تجاهها، وقد يتم المساس بها من خلال الاتفاق على تحديد الأسعار حتى ترسو على المتعامل الاقتصادي المتفق عليه، كما قد يتم من خلال تنازل المتعامل الاقتصادي الحاصل على الصفقة بعد المنح المؤقت لها لصالح غيره من المتعاملين الاقتصاديين الذين قدموا العروض، إضافة إلى تجسيد ذلك من خلال إبرام اتفاقات مفادها الحصول على مقاولات من الباطن يتعهد بها الفائز بالصفقة وغيرها من الأشكال التي تجسد مثل هذه الاتفاقات التي تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة المكرسة في قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية².

المطلب الثاني

في مجال متابعة الممارسات التعسفية

تستغل المؤسسات الاقتصادية قوتها ونفوذها من أجل تحقيق أهدافها كل الوسائل المتاحة، قد تصل إلى التعسف في استعمال حقها حتى وإن أدى ذلك إلى الإضرار بالغير، وهو ما يتجسد أيضاً في مجال المنافسة، لذا كان لزاماً أن يتولى مجلس المنافسة مراقبة كل

¹ - جلال مسعد (زوجة محتوت)، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 159.

² - لأكثر تفصيل حول هذه الأشكال، أنظر: زيدان عبد النور، مرجع سابق، ص ص 207 - 211.

الممارسات التعسفية سواء المتعلقة بالوضعية الاقتصادية (الفرع الأول)، أو المتعلقة بالبيع بأسعار منخفضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسات التعسفية ذات الصلة بالوضعية الاقتصادية

يلجأ المتعاملين الاقتصاديين إلى الممارسات التعسفية بهدف الحصول على مركز قوي في المجال الاقتصادي بالاستحواذ على السوق (أولاً)، وتأكيداً على فرض سيطرتهم تجاه المتعاقدين معهم ومن ثمة تحقيق التبعية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: الممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية

نصت المادة 1/7 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ...". يتضح من خلال هذه المادة أن الحظر لا يطبق على المتعاملين الاقتصاديين إلا إذا تواجدوا في وضعية الهيمنة، التي عرفت المادة 3/ج على أنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"¹، مما يجعلهم في مركز قوي يُمكّنهم من التخلص من منافسة الغير لهم في السوق محل الهيمنة².

وقد عرف المشرع الجزائري السوق في المادة 3/ب من قانون المنافسة، على أنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك

¹ - المادة 3/ج من أمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03 - 03 والقانون 04 - 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص ص 45 - 46.

مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية¹.

يتضح من خلال هذه المادة أن للسوق عدة أبعاد تتحكم فيها الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يتحكم الطلب على السلع والخدمات المتماثلة في البعد السعوي والخدماتي للسوق، على أن تؤدي السلع والخدمات المتماثلة أو البديلة نفس الغرض الذي تؤديه السلع والخدمات الأصلية، وبالتالي تنتفي الهيمنة كلما ارتبط تقديم هذه السلع والخدمات مقابل سعر مرتفع، بينما يؤثر الموقع الجغرافي لمكان عرض هذه السلع والخدمات بشكل كبير في توفير الأرضية اللازمة للهيمنة، فتتحقق هذه الأخيرة كلما اتجهت إرادة المستهلكين إلى الاكتفاء بها دونما العمل على تحصيلها من خارج المنطقة الجغرافية محل الهيمنة، أو بعدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين خارج هذه المنطقة على توفير وتلبية حاجيات المستهلكين من تلك السلع والخدمات².

يضاف إلى ذلك وجوب إثبات المتعاملين الاقتصاديين بممارسات مقيدة للمنافسة تتصف بالتعسف، وهي كل سلوك يتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية بهدف القضاء على المتعاملين الاقتصاديين المنافسين لهم أو في سبيل الحصول على امتيازات غير مبررة³.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الاتفاق المحظور بموجب قانون المنافسة، عندما يقترن بالهيمنة الاقتصادية، فإنه يصبح دليل إثبات على وجود هذه الهيمنة بين الأطراف المشكلة للاتفاق⁴.

¹ - المادة 3/ب من أمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 274.

³ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص 47 - 48.

⁴ - طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 270.

ثانياً: الممارسات التعسفية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية

نصت المادة 1/11 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"¹.

وقد جاء تعريف وضعيتها التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 الفقرة (د) من نفس الأمر، حيث جاء فيها: "د - وضعيتها التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً"².

يتضح من خلال نص المادتين، أن الممارسات التعسفية الناتجة عن تبعية اقتصادية تتطلب توفر عنصرين أساسيين وهما: تواجد مؤسسة ما في حالة تبعية اقتصادية (أ)، وتحقيق واقعة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية (ب).

(أ) تواجد المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية:

تتحقق حالة التبعية الاقتصادية، عند تواجد المتعاملين الاقتصاديين في حالة خضوع تجاه المؤسسة التي يتعاملون معها سواء بصفتهم زبائن أو مموين، والتي تكون في مركز مهيمن يمنحها السلطة لفرض شروطها مع المتعاملين معها³.

ينتج عن هذا الطرح أن حالة التبعية الاقتصادية لا يمكن أن تنشأ بين المؤسسات المتواجدة في علاقات اقتصادية أفقية وإنما تتحقق فقط بالنسبة للعلاقات الاقتصادية العمودية، فالاختلاف في المستوى الاقتصادي ضروري لتحقيق هذه الحالة، ومن ثمة يتطلب وجود طرفين

¹ - المادة 1/11 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 3/د من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - جحايشية نورة و زيتوني نوال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 42.

في العلاقة الاقتصادية المثبتة بموجب عقد، أحدهما يتمتع بالهيمنة على الطرف الآخر، وهذا الأخير تابعاً له خاضعاً لشروطه¹.

يتعين على هذا النحو، إثبات وجود علاقات تجارية بين المؤسسة التي تدعي تواجدها في حالة تبعية اقتصادية مع مؤسسة معينة، كما لا يجوز أن يتم التمسك بالطابع الجماعي لحالة التبعية، إضافةً إلى استبعاد الشركات المرتبطة من حالة التبعية الاقتصادية كالعلاقة التي تربط بين الشركة الأم والشركات الأخرى أو بين شركة وشركة أخرى تتولى إدارتها².

كرس المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسيلة للتأكد من وجود حالة التبعية الاقتصادية، من خلال إعمال معيار يعتمد على مدى وجود "البديل" أي إمكانية اللجوء إلى مؤسسات أو شركات أخرى، في حين يقر الفقه عدة معايير لتحديد هذه الحالة، وهي تقوم على أساس العلاقة المتبادلة بين الموزع والممّون، فإذا كان الموزع هو من يتواجد في حالة تبعية تجاه الممّون فإن لمجلس المنافسة الاعتماد على شهر العلامة أي علامة المواد التي تُمكن الموزع من استقطاب الزبائن³، إضافة إلى التركيز على القوة الاقتصادية للممّون التي تبرز من خلال حصته في السوق، إذ لا يشترط في الممّون صفة الهيمنة بقدر ما يشترط أن تكون حصته في السوق معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع له، بينما إذا كان الممّون هو من يتواجد في حالة تبعية تجاه الموزع بفضل القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الأخير والتي تجعله يتولى تسويق بعض المنتجات وتوزيعها لصالح الممّون، أو لكون رقم أعمال الموزع لدى الممّون معتبرة تبرر خضوعه له دون غيره⁴.

¹ - جلال مسعد (زوجة محتوت)، مرجع سابق، ص 160.

² - جلال مسعد (زوجة محتوت)، المرجع نفسه، ص ص 164 - 165.

³ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 77.

⁴ - ججاشية نورة و زيتوني منال، مرجع سابق، ص 44.

ب) الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

تجدر الإشارة في البداية أن التبعية الاقتصادية لا تعد محظورة وإنما يرد الحظر على التعسف في استغلال هذه التبعية التي من شأنها تقييد المنافسة¹، ويتخذ التعسف عدة أشكال وممارسات أشارت إليها المادة 11 / 2 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق².

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد أشكال الممارسات المشككة للتعسف، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما نستنتجه من خلال عبارة "كل عمل آخر ..." الواردة في نهاية النص، مما يفتح المجال أمام مجلس المنافسة لإعمال السلطة التقديرية بشأن أشكال أخرى للتعسف غير الواردة في هذه المادة.

يأتي رفض البيع دون مبرر شرعي في صدارة الممارسات المشككة للتعسف، ويتحقق بمجرد رفض بيع أي منتج معين لزبون مع توفيره لزبون آخر، يضاف إليه البيع المتلازم الذي يربط بيع منتج بمنتج آخر كما هو الشأن بالنسبة لظاهرة بيع كمية معينة من الحليب مع كيس واحد من اللبن أو ما شابه، والبيع التمييزي الذي يقوم على أساس فرض أسعار تمييزية بين مشتري وآخر³.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 79.

² - المادة 11/2 من أمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - اتخذت التبعية الاقتصادية في فرنسا ظرفاً مشدداً للممارسات التمييزية للبيع، مما يؤكد أن واقعة الهيمنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاملة التمييزية للمتعاملين الاقتصاديين. أنظر: جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 162 - 163.

يعتبر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا من الممارسات المشكلة للتعسف، التي يتم فيها تحديد الكمية المراد اقتناءها بناء على إرادة الطرف المتبوع، كما يتم تحديد أيضا الأسعار في حالة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وذلك من خلال فرض الممون على الموزع ذلك بسبب التبعية الاقتصادية التي تربط بينهما فيكون لتدخل مجلس المنافسة ضرورياً لقمع الممارسات التي تخل بحرية المنافسة من جهة وحرية تحديد الأسعار من جهة أخرى¹.

تتمادى أشكال الممارسات المشكلة للتعسف لتصل إلى حالة قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الاقتصادي التابع الخضوع لشروط تجارية غير مبررة يفرضها المتبوع عليه، بينما تخضع الأشكال الأخرى التي لم ترد في قانون المنافسة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الذي يتولى تحديدها من خلال إجراء دراسة تحليلية للسوق المعني بتلك الممارسات وقياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية ومن ثمة تحديد مدى إخلاله بمبدأ حرية المنافسة².

الفرع الثاني

الممارسات التعسفية ذات الصلة بالبيع بأسعار منخفضة

يعتبر السعر عنصر أساسي في عملية البيع، وهو المقابل للحصول على سلعة أو خدمة معينة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى حمايته من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كالالتزام بإعلام الأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعيرة كما هو الشأن بالنسبة للبيع بأسعار منخفضة والبيع بخسارة³.

نص المشرع الجزائري تأكيداً على هذه الحماية، في المادة 12 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 80.

² - جحايشية نورة و زيتوني منال، مرجع سابق، ص 45.

³ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 267.

الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق¹.

وتم التأكيد على هذا الحظر من خلال المادة 1/19 من قانون 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية، التي جاء فيها: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"².

باستقراء هاتين المادتين نجد أن الحظر يرد على الممارسات الواردة على الأسعار لاسيما ما تعلق بالبيع بأسعار منخفضة (أولاً)، وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى تحقق واقعة التعسف فيها (ثانياً).

أولاً: مفهوم البيع بأسعار منخفضة

يعرف البيع بأسعار منخفضة على أنه: "كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي"³.

كما يعرف أيضاً على أنه: "قيام مؤسسة تجارية تستهدف إقصاء شركة تجارية أخرى أو أكثر من نشاط معين، أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار مخفضة جداً - ربما تكون أقل من سعر التكلفة -، وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة، تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع"⁴.

¹ - المادة 12 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 1/19 من قانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج د ش العدد: 41 الصادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

³ - نقلاً عن: بوشريط حسناء، "دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً للمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 208.

⁴ - نقلاً عن: طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مرجع سابق، ص 301.

يتضح من خلال هذا التعريف أن البيع بأسعار منخفضة يقوم على عنصرين، يتعلق العنصر الأول بتدني السعر بالنظر إلى التكلفة الحقيقية للمنتج وليس بسعره في الأسواق الأخرى، أما العنصر الثاني فيتمثل في تحمل الخسارة التي يربتها هذا النوع من البيع، في سبيل القضاء على المنافسين الآخرين وتكبيدهم خسائر وخيمة، ومن ثمة فرض السيطرة على السوق واحتكاره وكنتيجة طبيعية للهدف المحقق يتم رفع الأسعار لتتناسب مع التكلفة الحقيقية¹. وقد تتخذ هذه الصورية في الأسعار شكل اتفاقات، وباعتبار أنها تساهم في تقييد المنافسة من خلال حرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين من الدخول إلى السوق، فإنها تخضع للحظر المفروض بنص القانون².

يبرر حظر مثل هذه الممارسات بالنظر إلى النتائج السلبية التي تعود على المستهلك من خلال المساس باستقرار قدرته الشرائية بين سعر منخفض قبل الاحتكار وارتفاعه فيما بعد، إضافةً إلى الأضرار التي قد تلحق المنافسين الآخرين واضطرارهم للخروج من السوق من أجل تفاديها³.

تجدر الإشارة أن العناصر المشكلة لسعر التكلفة الحقيقي⁴ للمنتج المخفض سعره بهدف الاحتكار أو تقييد المنافسة في السوق، تتمثل أساساً في الأسعار التي تتطلبها كل عمليات

¹- يسعى العون الاقتصادي المهيمن إلى رفع الأسعار بعد تحقيق عملية الاحتكار، وذلك من أجل تعويض الخسائر المترتبة عليه نتيجة التخفيض المصطنع للأسعار. أنظر: بوشريط حسناء، مرجع سابق، ص ص 208 - 209.

وقد يلجأ إلى طريقة أخرى تتمثل في تعويض الخسائر عن طريق منتجات أخرى دون أن يقوم بإعادة رفع الأسعار. أنظر:

ZAMOUCHE Mohammed, Op. Cit., p. 23.

²- طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص 20.

³- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مرجع سابق، ص 300.

⁴- عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي على أنه: "سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل". المادة 2/19 من قانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما يميزه عن البيع بالخسارة الذي يتم فيه إعادة بيع السلعة دون أن تخضع لعملية التحويل أو التغيير¹.

ثانياً: شروط تحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً

يستفاد من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي يتعين توفرها لتحقيق عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، ونذكرها كالاتي²:

(أ) **عقد البيع محل اعتبار:** يقصد بذلك أن الحظر المفروض على خفض الأسعار يكون فقط بالنسبة لعقد البيع التي تجمع بين طرفين أو أكثر على أن يكون المستهلك هو المستهدف، سواء اقترن الإيجاب بالقبول أو لم يقترن فيكفي أن تتم عملية العرض لاستقطاب الزبائن.

(ب) **عدم التناسب بين السعر المعروض وسعر التكلفة:** يشترط لتحقيق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، أن يكون السعر المحدد للمنتج منخفض بالنظر إلى سعر التكلفة الحقيقي.

(ت) **استهداف المنافسين:** ويقصد بذلك أن يكون التخفيض المصطنع للأسعار هو تقييد المنافسة في السوق وإقصاء المنافسين.

(ث) **إعلام المستهلك بالسعر المخفض:** ويتم ذلك من خلال الإعلان عنها أو إشهارها بالوسائل المتاحة، فلا يعتد بالتخفيض إذا كان عبارة عن مشروع اتفاق لم يرق إلى اتفاق كامل، أو قرار انفرادي للمؤسسة لم يتم الإعلان عنه أو تحقيقه في الممارسة الفعلية.

¹ - خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 55.

² - خمابلية سمير، المرجع نفسه، ص 55؛ بوشريط حسناء، مرجع سابق، ص ص 209 - 212.

المبحث الثاني

الاختصاص غير التنازعي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهاز يهدف إلى ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية القائمة على مبادئ حرية التجارة والصناعة والمنافسة الحرة، ومن ثمة كان لازماً منح هذا الجهاز صلاحيات مزدوجة ذات طابع قضائي من جهة وذات طابع إداري من جهة أخرى.

ومن الصلاحيات ذات الطابع الإداري الممنوحة لمجلس المنافسة، نجد صلاحية الرقابة التي تجعل منها آلية ردعية لكل ممارسة غير قانونية تمس بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة وبحرية المنافسة في السوق بصفة خاصة (المطلب الأول)، إضافةً إلى الاختصاص الاستشاري الذي يتمتع به مجلس المنافسة سواءً كان مفروضاً عليه في بعض الحالات، أو اختيارياً في حالات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

(التجميعات الاقتصادية نموذجاً)

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات الرقابة على الممارسات التي تشكل عائقاً أمام حرية المنافسة، وتتخذ هذه الممارسات في بعض الأحيان شكل التجميعات الاقتصادية التي في الأصل وجدت من أجل دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة ودعم المؤسسات الناشطة في هذا المجال والعمل على تطوير الاقتصاد ونظام السوق، غير أنها قد تؤدي إلى فرض هيمنة لصالح متعامل اقتصادي على حساب متعامل اقتصادي آخر (الفرع الأول)، وذلك باتباع

مجموعة من الإجراءات التي توازن بين المصلحة العامة للنشاط الاقتصادي وحرية المنافسة وبين الصلاحية الممنوحة لمجلس المنافسة في مجال الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

خصص المشرع الجزائري فصلاً كاملاً للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، وذلك من خلال الفصل الثالث المعنون بـ "التجميعات الاقتصادية"، الذي تضمن 8 مواد بدءاً من المادة 15 إلى المادة 22، تولى من خلالها المشرع الإحاطة بالقواعد الخاصة بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، وذلك لمبررات ذات طابع اقتصادي وأخرى ذات طابع قانوني (أولاً)، على أن تتحقق مجموعة من الشروط التي يتم وفقها مباشرة الرقابة (ثانياً).

أولاً: مبررات إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

تعرف التجميعات الاقتصادية على أنها: "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"¹، كما تعرف هذه التجميعات بالنظر إلى أساس وجودها، إذ "يتضح أن أساس وجود عملية تجميع أو تركيز اقتصادي هو توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بتملكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساساً إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييراً ملموساً على البنية المالية للمؤسسة"².

¹ - صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 286.

² - والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص 133.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، الصور التي تتحقق فيها التجميعات الاقتصادية، وهي¹:

(أ) حالة اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

(ب) حالة حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(ت) نشوء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

يتضح من خلال هذه الصور، أن التجميعات الاقتصادية تقوم على معيارين أحدهم قانوني يتمثل في ضرورة اتخاذ التجميع الاقتصادي شكل عقد يتضمن نقل الملكية سواء من خلال عملية الاندماج بين مؤسستين أو أكثر أو باستحواذ المؤسسة على الجزء الأكبر من الأسهم الخاصة بمؤسسة أخرى أو بالشراكة بين مؤسسة وأخرى تكون خاضعة لرقابة المؤسسة الأم، أو في شكل عقد يتضمن نقل الانتفاع كتأجيل أصل من أصول المؤسسة التجارية من أجل استثماره من طرف مؤسسة أخرى؛ كما تقوم على المعيار الاقتصادي المتمثل في "النفوذ الأكيد" الذي قرره المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة²، والذي تمارسه مؤسسة على مؤسسة أخرى، ويبقى هذا المعيار مرناً لا يمكن التحكم فيه إذ لا

¹ - المادة 15 من أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - جاء في نص المادة 16 على أنه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها

أو قراراتها".

يكفي استحواد المؤسسة على الجزء الأكبر للأسهم من أجل بسط نفوذها أما اعتراض الأقلية¹، لذا فإنه من الضروري أن يعتمد المشرع الجزائري على معيار أكثر دقة لتحديد التجميع الاقتصادي بشكل يسهل من عمل مجلس المنافسة ويدعمه.

تعتبر التجميعات الاقتصادية ضرورة ملحة لإحراز تقدم في تنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المشروعات الضخمة المسيطرة على القطاع الاقتصادي، كما أنها تعمل على زيادة كفاءة المؤسسات والرفع من قدرتها الانتاجية وهو ما يجعل نشاطها مشروعاً ومن الأنظمة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها هذه التجميعات فإن عملها قد يؤدي إلى تجسيد هيمنة وسوء استغلال نشاطها الأمر الذي استدعى ضرورة إخضاعها للرقابة كإجراء وقائي يهدف إلى القضاء على الممارسات والأنشطة المقيدة للمنافسة التي تؤثر سلباً على المتعاملين الاقتصاديين ومن ثمة على النظام العام للسوق².

ثانياً: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

تجدر الإشارة أنه ليس كل تجميع اقتصادي يخضع لرقابة مجلس المنافسة، وإنما فقط التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بحرية المنافسة أو تقييدها، وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"³.

يتضح من خلال هذا النص، أنه يتعين توفر مجموعة من الشروط لإخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة، وهي:

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 57 - 59.

² - شماخ زهية و قدير فاطيمة، الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 16.

³ - المادة 17 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق،

أ) تحقق حالة الهيمنة في السوق:

اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على معيار حصة السوق من أجل تحديد التجميعات الاقتصادية التي يتم ممارسة الرقابة عليها، وقد حددت بـ 40 % من حصة المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق¹، الذي يجتمع فيه العرض والطلب أو بحسب المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها السلعة أو الخدمة².

يستدعي الأمر على هذا النحو إجراء تحليل مسبق للسوق المعينة وذلك للوقوف على المبيعات والمشتريات فيها من أجل التأكد من حصة التجميع الاقتصادي في السوق فيما إذا كان يفوق نسبة 40 % مع الاستعانة بتقييم الاستهلاك الوطني للمنتج المعني من أجل اكتمال عملية التحليل، ويعاب على المشرع الجزائري عدم اعتماده على المعايير الأخرى المتعلقة كمعيار رقم الأعمال المنجز في السوق حيث يتم دراسة العلاقة التي تجمع بين رقم أعمال كل عون اقتصادي على حدى برقم الأعمال العام للأعوان الاقتصاديين مجتمعين، وبعد هذا المعيار فعال في تحقيق الرقابة اللازمة للتجميع الاقتصادي مقارنة بمعيار حصة السوق نظراً لتحقيق التجميع الاقتصادي لرقم أعمال معتبر بالرغم من عدم استحوادها على حصة جوهرية في السوق³.

وقد وضع المشرع الجزائري استثناء عن الحصة المقيدة للتجميع الاقتصادي، بموجب التعديل الوارد على قانون المنافسة سنة 2008، حيث تم إدراج المادة 21 مكرر التي تؤكد هذا الاستثناء، والتي تعفي التجميعات الاقتصادية من الحد المقرر متى أثبتت أنها تساهم في

¹ - نصت المادة 18 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.**

² - غربي علي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 145.

³ - خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 60.

تطوير المنافسة في السوق أو تحسين ظروف التشغيل أو قدرتها على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، على أن تتمتع هذه التجميعات بالترخيص من طرف مجلس المنافسة¹.

ب) مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة:

يعد إثبات مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة، من الشروط الجوهرية لإعمال سلطة الرقابة عليها من طرف مجلس المنافسة، والذي تتسع صلاحيته في ذلك باعتبار أن الهيمنة صورة من بين الصور الأخرى التي فتح المشرع الجزائري المجال أمام مجلس المنافسة لتحديدتها، وهو ما يستفاد من خلال عبارة "ولاسيما" الواردة في نص المادة 17 السالفة الذكر².
تجدر الإشارة أن السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس المنافسة لم تقتصر فقط على تقدير مدى تأثير التجميع الاقتصادي بالمنافسة تأثيراً سلبياً، وإنما أيضاً فيما يتعلق بقبول أو رفض التجميع الاقتصادي من خلال منحها الترخيص من عدمه³.

الفرع الثاني

إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية

تمر الإجراءات المتعلقة بفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية بمرحلتين: تتعلق المرحلة الأولى بالإجراءات الخاصة بطلب الحصول على الترخيص من طرف التجميع الاقتصادي، (أولاً)، بينما تتعلق المرحلة الثانية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتضمن قبول منح الترخيص أو رفضه (ثانياً).

¹ - أنظر المادة 21 مكرر من أمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

² - والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 136 - 137.

³ - صديق سهام، مرجع سابق، ص 292.

أولاً: الإجراءات الخاصة بطلب الترخيص

تم تنظيم الإجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بعمليات الترخيص التجميعات الاقتصادية،
يتم طلب الترخيص عن طريق إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية الراغبة في إنشاء تجميع اقتصادي أو ممثليها، مع إرفاق الطلب وإذا كان الطلب تشترك فيه أكثر من مؤسسة فإنه يتم تقديم ملف واحد، يتضمن الطلب وفق النموذج المحدد قانوناً، وملئ استمارة المعلومات معدة في شكل نموذج مرفق بالمرسوم التنفيذي 05 - 219، إضافة إلى تبرير الطلب وتقديم نسخة طبق الأصل عن القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب، ونسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة تكون مصادق ومؤشر عليها من محافظ الحسابات أو الحصيصة الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي لم تكمل 3 سنوات من الوجود، وعند الضرورة يضاف إلى الملف القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع¹.

يتم إرسال الطلب ومرفقاته من الملاحق في 5 نسخ، مع إيداعه والمستندات اللازمة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، كما يمكن إرساله عن طريق البريد مع وصل للاستلام، غير أن الملف لا يمنع المقرر المكلف بالتحقيق أن يطلب معلومات ومستندات إضافية متى رأى أنها ضرورية في عملية التحقيق في طلب التجميع، مع إمكانية كتابة عبارة "سرية الأعمال" فوق صفحة كل مستند ترى المؤسسة المقدمة لطلب التجميع بضرورة إضفاء الطابع السري عليها².

¹ - أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

² - أنظر المواد 7 - 8 - 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بقبول أو رفض الترخيص

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرار قبول منح الترخيص أو رفضه بالنسبة للتجميعات الاقتصادية، وذلك بموجب المادة 19 من قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08 - 12، التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة¹.

يتضح من خلال هذا النص أن الصلاحية المخولة لمجلس المنافسة هي صلاحية قبول أو رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية بمجرد الانتهاء من التحقيق وتقييم مشروع التجميع، وبالنظر إلى عدم النص على الترخيص الضمني، فإن القبول لابد أن يكون صريحاً بموجب قرار يتم تسببيه، فيكون القبول إما عادياً متى تبين لمجلس المنافسة من مشروع التجميع انتفاء أية أوجه تبرر رفض الترخيص أو لعدم وجود أية آثار سلبية قد تلحق بالمنافسة، بينما يمكن أن يصدر القرار مقترناً بشروط معينة يقررها مجلس المنافسة بناءً على سلطته التقديرية، متى تبين وجود بعض العناصر التي تؤكد على التأثير السلبي للتجميع الاقتصادي على المنافسة²، من بين الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة فرضها على التجميع الاقتصادي، تحريرها لتعهدات تتضمن عدم مساسها بالمنافسة والعمل على الحد من الآثار التي قد يربتها التجميع عليها³.

¹ - المادة 19 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

² - آيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 156 - 158.

³ - والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 141.

قيد المشرع الجزائري الصلاحية الممنوحة لمجلس المنافسة بخصوص الترخيص، الذي يهدف أساساً إلى الحد من الآثار التي قد ترتبها التجميعات الاقتصادية على المنافسة، فإذا كان لمجلس المنافسة الحق في رفضه بحجة تأثيرها السلبي على المنافسة، فإن المشرع الجزائري يمنح لبعض التجميعات الاقتصادية الترخيص بقوة القانون، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تنمية وتطور القطاع الاقتصادي، الأمر الذي يحرم مجلس المنافسة من أعمال السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه¹، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- الاستفادة من الترخيص التلقائي الحكومي متى ارتبط ذلك بتحقيق المصلحة العامة أو كان بناءً على طلب من التجميع الاقتصادي الذي رفض مجلس المنافسة منحها الترخيص، غير أن الترخيص التلقائي الحكومي يكون باطلاً ما لم يتم إصداره بناءً على ما ورد في التقرير المقدم من وزير التجارة والتقرير المقدم من طرف الوزير المعني بالقطاع الذي ينتسب إليه التجميع الاقتصادي².
 - تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي³.
- يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة وترك المجال لسلطانها التقديرية في تقييم مشروع التجميع الاقتصادي، وبين تحقيق المصلحة العامة التي تتطلب مثل هذه التجميعات الاقتصادية لتحقيق التطور الاقتصادي لاسيما في القطاعات التي تعرف نوعاً من الركود كقطاع الفلاحة مثلاً.

المطلب الثاني

الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة من خلال الصلاحيات الممنوحة له ترقية وحماية المنافسة، لما له من دراية واسعة في هذا المجال، مما يخول له صلاحية تقديم الاستشارات في المجالات

¹ - آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 155.

² - المادة 21 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

المتعلقة بالمنافسة، من طرف الجهات المرتبطة بهذه المجالات، يمارس المجلس الاختصاص الاستشاري سواءً بناءً على طلب هذه الهيئات فيكون اختصاصها اختيارياً (الفرع الأول)، بينما يكون إلزامياً عندما يتعلق الأمر ببعض الحالات المحددة قانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الاستشاري ذو الطابع الاختياري

يقصد بالاستشارة الاختيارية، اللجوء إلى مجلس المنافسة بناءً على إرادة حرة للجهة المعنية دون أن يؤدي الامتناع عن أخذ الاستشارة إلى ترتيب آثار قانونية عليها. ومنه فإن الاستشارة في هذه الحالة تلعب دور الموجه لمسألة معينة تُبنى بناءً على المعطيات والوقائع المقدمة من طرف الجهة المعنية، وقد حدد المشرع الجزائري النطاق الشخصي للاستشارة بموجب المواد 35 - 36 - 38 من قانون المنافسة (أولاً)، وسندعم هذه الدراسة ببعض النماذج التطبيقية عن الاستشارات الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة، حيث تنص على أنه: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة".

ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹.

يتضح من خلال هذه المادة، أن النطاق الشخصي لتقديم طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة، سواءً من طرف الحكومة، في كل مسألة من المسائل المتعلقة بالمنافسة،

¹ - المادة 35 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يمكن لها تقديم طلب الاستشارة من مجلس المنافسة، الذي يقوم بإبداء رأيه في المسألة مع إمكانية دعم رأيه باقتراحات لها علاقة بمجال المنافسة، ويعتبر ذلك إجراء تقويمي لعمل الحكومة حيث أن مثل هذه الاستشارات تدعم القرارات الحكومية وتجعلها أكثر دقة وفعالية¹. كما يمكن لجهات أخرى غير الحكومة طلب الاستشارة، ويتعلق الأمر بكل من الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون المنافسة²، نجد أنها منحت للجهات القضائية حق تقديم طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة، لما لها من دور كبير في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن ثمة أضحت من الضروري ربط نشاط القضاء ومجلس المنافسة من خلال الاعتماد على آرائها في القضايا المتعلقة بمجال المنافسة، على أن تتولى الجهة القضائية المعنية إبلاغه بكل المحاضر المرفوعة أي أن تكون بصدد النظر في قضية ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومن ثمة امتناع المجلس عن التدخل التلقائي نتيجة منطقية لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات³.

يبقى القول أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الجهات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وقد أحسن في ذلك حتى يتمكن مجلس المنافسة من القيام بعمله على النحو

¹ - حمسي لامية ولعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 43.

² - تنص المادة 38 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة عليه".

³ - بن يخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص ص 149 - 150.

الأمثل، لأن التوسيع من مجال الاستشارة أو جعلها مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين سيعيق من فعالية دور مجلس المنافسة وعرقلة نشاطه.

ثانياً: نماذج تطبيقية للاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

لجأت العديد من المؤسسات العامة والخاصة إلى مجلس المنافسة من أجل تذليل بعض المفاهيم المتعلقة بمجال المنافسة، والفصل في التكييف المتعلق ببعض الوضعيات المتعلقة بحالة الاحتكار لبعض المؤسسات التي تتدعي ذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، ومن بين النماذج العملية للآراء الاستشارية لمجلس المنافسة نجد الرأي رقم 2018/01 الذي أصدره بتاريخ: 09 ماي 2018، حول اتفاق الأطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيدرة فارم، بناءً على طلب تم تقديمه من طرف المدير العام لهذه الأخيرة بتاريخ: 10 ديسمبر 2017، وبعد الاطلاع على بنود الاتفاقية، انتهى مجلس المنافسة إلى اعتبار البند 17 منها مخالف لما ورد في المادة 6 من قانون المنافسة التي تحظر الممارسات والأعمال المقيدة للمنافسة¹.

كما أصدر مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 19 جويلية 2018 الرأي رقم 2018/02، بناءً على الطلب المقدم من المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة بتاريخ: 23 ماي 2018، حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية، وقد عالج الجانب الشكلي حيث تم التأكد من الصفة القانونية لصاحب الطلب وتطابقه مع النطاق الشخصي الوارد في المادة 35 من قانون المنافسة، باعتبار صاحب الطلب هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تملك حق الإخطار، كما تناول الرأي أيضاً من الناحية الشكلية النشاط التجاري للمؤسسة².

طلبت المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة سوق إنتاج الحواجز الأمنية المعدنية من مجلس المنافسة التأكد من المعلومة التي تفيد بالوضعية الاحتكارية للمؤسسة الوطنية للأنايب وتحويل

¹ - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ: 09 ماي 2018 والمتعلق باتفاق الأطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيدرة فارم HYDRAPHARM S.P.A، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2T49JHu>.

² - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/02 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2018 حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/347bmL6>.

المنتجات المسطحة بعد أن قامت بطلب إجراء صفقة عمومية بإجراء التراضي البسيط كونها المؤسسة الوحيدة التي يمكنها توفير المنتج موضوع الطلب¹.

قام مجلس المنافسة بعد دراسة الطلب من الناحية القانونية والاقتصادية، وأصدر رأيه الاستشاري بنفي الوضعية الاحتكارية للمؤسسة الوطنية للأنايب وتحويل المنتجات المسطحة نظراً لوجود مؤسسات أخرى تقوم بتأمين المنتج محل الاحتكار وهي الحواجز الأمنية المعدنية نوع GS4، وقد أكد المجلس على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احترام المقاييس والمعايير الوطنية للجودة والفعالية بهدف تأمين حياة الأشخاص من حوادث المرور بغض النظر عن علامة المنتج أو المؤسسة المنتجة له².

الفرع الثاني

الاختصاص الاستشاري ذو الطابع الإلزامي

حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص الاستشاري ذو الطابع الإلزامي بموجب المادة 36 من قانون المنافسة (أولاً)، والذي حظي بممارسة عملية من طرف مجلس المنافسة متجسداً في مجموعة من الآراء الصادرة عنه في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: النطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية

يتحدد النطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة، من خلال المجالات المسموح فيها إبداء الرأي، وهو ما حددته المادة 36 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة بنصها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

¹ - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/02 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2018 حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية، المرجع نفسه.

² - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/02 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2018 حول سوق الحواجز الأمنية المعدنية، المرجع نفسه.

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن أي نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يتضمن إجراءات وتدابير تتعلق بالمجالات التي لها تأثير على المنافسة، يخضع وجوباً للرأي الاستشاري لمجلس المنافسة.

وسع المشرع الجزائي من النطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية على خلاف النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية، وقد وردت المجالات على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستفاد من خلال عبارة "لاسيما"، ويتضح أن هذه المجالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقييد مبدأ حرية المنافسة ومن ثمة نلاحظ تأكيد المشرع على أهمية المبدأ وإحاطته بالضمانات القانونية اللازمة، كما كرس الاستشارة أيضاً فيما يتعلق بالنصوص التشريعية بموجب تعديل سنة 2008 بعد أن كان مقتصرًا على النصوص التنظيمية في سنة 2003.

غير أن ما يعاب على الجانب التطبيقي للنص هو عدم التقيد به في الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم إصدارها دون الرجوع إلى مجلس المنافسة حتى ما تعلق بتعديل قانون المنافسة سنة 2008، كما أن عدم الإلزامية لم تقتصر فقط على إجراء الإخطار وطلب الرأي وإنما أيضاً فيما يتعلق بالأخذ بما ورد في الرأي وبالتالي فإن الاختصاص الاستشاري الإلزامي لمجلس المنافسة هو إلزامي ابتداءً في مرحلة سابقة على صدور النص التشريعي أو التنظيمي واختياري انتهاءً².

¹ - المادة 36 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12 ، مرجع سابق.

² - بن بجمة جمال، مرجع سابق، ص 148.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد أن ألزم الدولة بأخذ رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدول ذات طابع استراتيجي، ألغى هذا الإجراء بموجب القانون رقم 10 - 05، وهو ما يفسح المجال أمام الدولة في تحديد الأسعار والخدمات متى كانت تتسم بالطابع الاستراتيجي أو اتخاذ التدابير اللازمة المؤقتة لتحديدتها في حالة ارتفاع غير مبرر¹.

ثانيا: نماذج تطبيقية للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

أصدر مجلس المنافسة العديد من الآراء الاستشارية في هذا المجال، بالنظر إلى الكثير النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة في مجال المنافسة والتي تتطلب مثل هذه الاستشارة، ومن بينها نجد الرأي رقم 2002 ر 01 بتاريخ 25 فيفري 2002، بناءً على طلب من وزير التجارة لإبداء رأيه في مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات، الذي اكتفى بتقديم توصيات مع التأكيد على خلو مشروع المرسوم من البنود والمواد التي تتعارض مع حرية المنافسة والمبادئ المتعلقة بها².

كما أصدر الرأي رقم 2017/03 في جلسته المنعقدة في 28 نوفمبر 2017، بناءً على الطلب المقدم من وزارة التجارة المقدم بتاريخ: 18 نوفمبر 2017، حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو إجراءاتها عن طريق المزاد، وقد رأى مجلس المنافسة بالقصور الذي تشوب بعض مواد المشروع مع تبيان وجه القصور والذي يؤثر سلباً على المنافسة من خلال تجسيد حالات احتكار، إضافةً إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتضمنها مواد مشروع القرار الوزاري المشترك³.

¹ - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 147.

² - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2002 ر 01 الصادر بتاريخ: 25 فيفري 2002 يتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3m0nCCT>.

³ - مجلس المنافسة، الرأي رقم 2017/03 الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 2017 حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزاءها عن طريق المزاد، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/31gahOV>.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لإنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

يلعب مجلس المنافسة باعتباره جهاز ضبط دوراً كبيراً في فرض الرقابة على النشاطات التجارية والصناعية وضمان السير الحسن للسوق بصفة عامة، ولذا منحت له اختصاصات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع تنازعي، الأمر الذي يستدعي وضع موضع تنفيذ هذه الاختصاصات التي تتطلب مجموعة من الإجراءات التي يتعين إتباعها، لاسيما تكريس الآليات اللازمة لذلك (المبحث الأول).

كما يتطلب من أجل إرساء ضمانات قانونية للحيلولة دون تعسف مجلس المنافسة في استعمال سلطاته واختصاصاته، على نحو يمس بالهدف الذي من أجله تم إنشاؤه أو من أجل نقادي الأخطاء التي قد يرتكبها، من خلال الدراسات التي يقوم بإعدادها والتي على أساسها يتم إصدار آرائه الاستشارية وقراراته التنفيذية، فرض رقابة قضائية على القرارات الصادرة عنه وهو ما يتحقق من خلال إخضاعها لشروط شكلية وموضوعية لكيفية إصدارها، ومن ثمة إخضاعها لطرق الطعن سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات إنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

منحت لمجلس المنافسة العديد من الإمكانيات البشرية والمادية لتسهيل مهمتها في مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة والعمل على تطوير النظام الاقتصادي من خلال مساعدة المؤسسات الاقتصادية والأعوان الاقتصاديين بصفة عامة في تذليل العقبات التي يتعرضون لها عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي.

كرس المشرع الجزائري إضافة إلى هذه الإمكانيات البشرية والمادية، آليات تساعد على تحريك المتابعة ضد كل تجاوز أو انتهاك في مجال المنافسة، والتي نجد من بينها الإخطار كآلية تمهيدية لعمل مجلس المنافسة (المطلب الأول)، وآلية التحقيق التي تضمن البحث والتحري في الوقائع والوثائق بشكل دقيق وصارم لضمان اتخاذ تدابير وقرارات فعالة للحد من هذه التجاوزات والانتهاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آلية الإخطار

تبرز أهمية الإخطار في تحقيق عنصر العلم بالوقائع والمستجدات التي تشغل بال الأعوان الاقتصاديين والجهات ذات الصلة بالنشاط التجاري والصناعي، والتي قام المشرع الجزائري بمنحها حق إجراء الإخطار تحقيقاً لمصالحها الخاصة من جهة والمصلحة الاقتصادية العامة من جهة أخرى (الفرع الأول)، غير أنه لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهات المخول لها حق الإخطار

وسع المشرع الجزائري من النطاق الشخصي للإخطار، بحيث لم يجعله مقتصرًا على مجلس المنافسة فحسب من خلال الإخطار الذاتي (أولاً)، وإنما يمتد هذا النطاق ليشمل جهات أخرى ذات الصلة بالنشاط التجاري والصناعي المجال الخصب للمنافسة (ثانياً).

أولاً: الإخطار الذاتي

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الإخطار الذاتي دونما حاجة إلى انتظار تدخل جهات أخرى، لمتابعة المخالفات والانتهاكات التي ترد على قواعد ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها: "... ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ..."¹.

يعود السبب في منح الإخطار لمجلس المنافسة، إلى الاختصاص الأصلي بمتابعة كل المسائل المتعلقة بالمنافسة من جهة، ولتحرير مجلس المنافسة من التبعية لسلطات وهيئات أخرى، لاسيما في حالة إهمال أو إغفال هذه الأخيرة عن أي انتهاك قد يرد من طرف الأعوان الاقتصاديين في مجال ممارسة نشاطهم التجاري أو الاقتصادي.

يقوم مجلس المنافسة بالمتابعة من تلقاء نفسه، في حالات واردة على سبيل المثال، نذكر من بينها²:

- مسألة تتطلب استشارة مجلس المنافسة.
- بهدف الحصول على معلومات وبيانات تساهم في عملية التحقيق.

¹ - المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - بن ناصر وهيبة، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، ص 181.

- النظر في ممارسات غير قانونية لم يتم التبليغ عنها، وتم اكتشافها عند النظر في إحدى القضايا أو الممارسات المخاطر عنها من طرف الجهات المخول لها بذلك.
- في حالة التخلي عن إخطار بخصوص ممارسة غير قانونية تؤثر بشكل سلبي على النظام العام الاقتصادي في السوق.
- في حالة البحث عن أدلة كافية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد قيد الإخطار بمدة مسقطة، تعتبر مدة تقادم للممارسات السابقة الذكر، متى تجاوزت مدتها 3 سنوات لم يرد بشأنها إخطار أو بحث أو معاقبة أو عقوبة¹، وبالرغم من كونها مدة تتماشى مع الحالة العرضية لبعض الممارسات، إلا أنها مدة قصيرة بالنظر إلى حجم الأضرار التي تؤدي إلى ترتيبها لاسيما عندما يتعلق الأمر بحالة الاحتكار أو وضعية الهيمنة أو تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

ثانيا: الإخطار غير الذاتي

يتم الإخطار غير الذاتي بتدخل من بعض الجهات التي خول لها القانون القيام بهذا الإجراء، والتي تنقسم إلى جهات حكومية (أ) وأخرى غير حكومية (ب).

¹ - تنص المادة 4/44 على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاقبة أو عقوبة". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مدة التقادم المحددة في قانون المنافسة لا تؤثر بأي شكل من الأشكال في مدد التقادم الواردة في قانون العقوبات وذلك بحسب تكييف الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت عبارة عن مخالفة أو جنحة أو جناية، غير أنه من الناحية العملية كان لا بد من توحيد المدد بين قانون المنافسة وقانون العقوبات الذي سيساهم في استقرار المعاملات الاقتصادية من جهة وعدم الإفلات من الرقابة المقررة من طرف مجلس المنافسة ومن ثمة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي قد ترد على المنافسة من جهة أخرى. أنظر: TOUATI Mohand Cherif, Les autorités de régulation économique a l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2019, p. 85.

أ) الجهات الحكومية:

تأتي الجهات الحكومية في صدارة الجهات المخول لها بالإخطار، بالنظر إلى التزامها بمتابعة النشاط الاقتصادي، وتتمثل الجهات الحكومية التي تتمتع بهذه السلطة، في كل من الوزير المكلف بالتجارة (1)، والجماعات المحلية (2).

1. الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة السلطة الإدارية المكلفة بتحقيق المصلحة العامة الاقتصادية¹، لذا منح له المشرع الجزائري حق الإخطار لمجلس المنافسة عن أي تجاوزات أو ممارسات منافية للمنافسة، وذلك بعد إعداد تقرير عن نتائج التحقيق الاقتصادي الذي يتم إجرأه من طرف المفتشية المركزية لدى وزارة التجارة، بشأن الممارسة غير القانونية، على أن يرفق بالتقرير كافة الوثائق التي تثبت ذلك، ليحال فيما بعد إلى مديرية المنافسة².

2. الجماعات المحلية:

تجد المنافسة غير المشروعة المجال الخصب في مجال العقود الإدارية وخاصة ما تعلق بالصفقات العمومية، وهو ما يبرر جعل الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية، في مركز مراقب على الممارسات التي تحيط بها، ومنه منحت لها حق الإخطار لمجلس المنافسة³.

ب) الجهات غير الحكومية:

وسع المشرع الجزائري من آلية الإخطار لتشمل إضافةً إلى الجهات الحكومية التي تتولى تسيير شؤون البلاد، جهات أخرى غير حكومية ولكن ذات صلة بالقطاع التجاري والصناعي، ونذكر من بين هذه الجهات⁴:

¹ - حول صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة في مجال المنافسة، أنظر: قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 358 - 360.

² - لاكلي نادية وزناكي دليلة، مرجع سابق، ص 342.

³ - بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 182.

⁴ - لأكثر تفصيل حول حق الجهات غير الحكومية في إجراء الإخطار، أنظر: خمالية سمير، مرجع سابق، ص ص 63 - 64 ؛ بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، العدد 21، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، ص ص 241 - 243.

- المؤسسات الاقتصادية.
- جمعيات المستهلكين.
- الجمعيات النقابية.
- الهيئات الاقتصادية والمالية.

الفرع الثاني

شروط قبول الإخطار

يخضع الإخطار في قبوله لعدة شروط يجب توافرها من أجل صحته، وهي تهدف إلى عدم عرقلة عمل مجلس المنافسة واقتصارها على القضايا المتعلقة بالمنافسة، وهو ما يستند بالخصوص إلى ضرورة توفر شرط الاختصاص (أولاً)، على أن يتم الإخطار من طرف مخول له قانوناً بذلك (ثانياً)، ويسعى إلى تحقيق مصلحة معينة (ثالثاً).

أولاً: شرط الاختصاص

يستهدف شرط الاختصاص تناسب موضوع الإخطار واختصاصات مجلس المنافسة، ومن ثمة لا بد أن يتضمن الإخطار مسألة تتناول ممارسة منافية أو مقيدة للمنافسة ترتب عنها إحداث ضرر، مع عدم تقادمها التي حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة¹، فإن الممارسات التي تكون محل الاختصاص، هي تلك التي تتعلق بـ:

- الاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تعرقل حرية المنافسة أو تعمل على الحد منها أو الإخلال بها.

¹ - تنص المادة 2/44 على أنه: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- التعسف في وضعية الهيمنة.
- الاحتكار.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية.
- الممارسات غير القانونية في مجال الأسعار.

ثانيا: شرط الصفة

يعتبر شرط الصفة من الشروط التي تمنع الإخطارات التعسفية والكاذبة، التي تعيق نشاط العون الاقتصادي بصفة عامة وعمل مجلس المنافسة بصفة خاصة، وعلى الرغم من عدم ذكر قانون المنافسة لهذا الشرط فإنه يعد شرطاً منطقياً ينتج بالضرورة عن تطبيق الاختصاص الشخصي للإخطار¹، ويكتسي إمضاء الإخطار أهمية كبيرة في تحديد شرط الصفة، تحت طائلة رفضه شكلاً².

ثالثا: شرط المصلحة

جاء نص المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 بصريح العبارة على شرط المصلحة، من خلال التأكيد أن صاحب الإخطار يجب أن تكون له مصلحة في ذلك³، ويتم إثبات المصلحة من خلال الربط بين موضوع الإخطار والنشاط الذي يمارس أو بالنظر إلى مدى إلحاق الضرر به سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تقديم الحجج التي تدعم ذلك⁴.

¹ - ساوس خيرة و حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2016، ص 77.

² - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 138.

³ - نصت المادة 1/44 على أنه: "يمكن أن يخطر ... إذا كانت لها مصلحة في ذلك". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - ساوس خيرة و حماش سيلية، مرجع سابق، ص 78.

يشترط في المصلحة على هذا النحو، أن تكون شخصية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصاحب الإخطار، ومباشرة بحيث تعيق المسألة المطروحة في الإخطار نشاطه، ومشروعة بحيث لا يكون الهدف من الإخطار هو الإساءة أو التعسف في استعمال الحق¹.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن شرط المصلحة يشمل المصلحة الخاصة والمصلحة العامة على حد سواء، وهو ما يتماشى مع الطابع العام لبعض الأشخاص المخول لهم القيام بإخطار مجلس المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية والنقابات، فكل هؤلاء يسعون إلى تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى تحقيق مصلحة شخصية لهم².

يترتب عن غياب أحد الشروط السابقة الذكر، رفض الإخطار شكلاً من طرف مجلس المنافسة، ويضاف إليها حالات أخرى، كتقادم الدعوى بمرور 3 سنوات على الوقائع مضمون الإخطار، وبسبب عدم كفاية عناصر الإقناع كما وضحته المادة 3/44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه كفاية"³.

المطلب الثاني

آلية التحقيق

يسعى المشرع الجزائري لضبط عمل مجلس المنافسة، من خلال تسخير كافة الوسائل التي تضمن المتابعة الفعالة للممارسات غير القانونية في مجال المنافسة، بدءاً بوضع ضمانات

¹ - ساوس خيرة و حماش سيلية، مرجع سابق، ص 77.

² - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 48.

³ - المادة 3/44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

قانونية لإجراء التحقيق (الفرع الأول)، وصولاً إلى إقرار مجموعة من التدابير المتخذة أثناء إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التحقيق

خصص المشرع فصلاً كاملاً لإجراءات التحقيق في قانون المنافسة بموجب الأمر 03 - 03، وذلك في الفصل الثالث المعنون "إجراءات التحقيق"، المدرج في الباب الثالث المعنون "مجلس المنافسة"، ويتضمن هذا الفصل 6 مواد أضيفت لها مادة أخرى بموجب تعديل 2008. يخضع التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة لعدة إجراءات يمكن حصرها في إجراءين رئيسيين، وهما إجراء التحقيق الأولي (أولاً)، وإجراء التحقيق الحضورى (ثانياً).

أولاً: إجراء التحقيق الأولي

استهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار التحقيق كآلية لتسيير عمل مجلس المنافسة تكريس حقوق الدفاع من جهة وضماناً لمصالح الأطراف محل التحقيق من جهة أخرى¹، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم إجراء التحقيق (أ)، وكذا كيفية القيام به (ب).

أ) الأعوان المؤهلون لمباشرة التحقيق:

يتضح من خلال المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03 - 03، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة²، أن المشرع الجزائري قد وسع من الأشخاص المخول

¹ - كـتـو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 68.

² - جاء النص في المادة 49 مكرر، على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

لهم إجراء التحقيق، بعد أن كان مقتصرًا على المقرر في الأمر رقم 03 - 03، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، لاسيما بعد أن أقحم الأطراف المتخصصة في هذا المجال الذين يتمتعون بخبرة واسعة وكافية، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المكلفون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وقد أكد النص على الاختصاص الأصيل لمتابعة إجراءات التحقيق، الذي يتمتع به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لرفع اللبس حول مسألة التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية في هذا المجال.

ب) كيفية مباشرة التحقيق الأولي:

قررت المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، كيفية مباشرة التحقيق من طرف الأشخاص المؤهل لهم بإجرائه، من خلال مجموعة من الإجراءات، نذكرها اتباعاً:

- وجوب أداء اليمين والحصول على التفويض اللازم لمباشرة المهام، مع وجوب إظهاره¹.
- أحالت الفقرة 4 من المادة 49 مكرر إلى قانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بكيفية مراقبة ومعاينة المخالفات².
- يكون التحقيق في الطلبات والشكاوى الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بناءً على طلب من رئيس مجلس المنافسة³.

¹ - المادة 49 مكرر / 2 و 3 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

² - المادة 49 مكرر / 4 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

³ - المادة 1/50 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، معدلة بموجب القانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

- إمكانية رفض الطلب إذا لم تكن الوقائع المذكورة في الطلبات أو الشكاوى من اختصاص مجلس المنافسة، أو كانت غير مدعمة بعناصر مقنعة، ويتعين في هذه الحالة إصدار رأي معلل بذلك¹.
- تمكين المكلف بالتحقيق من الاطلاع على كل الوثائق اللازمة وإن اقتضى الأمر حجزها، دون أي يعتبر ذلك من قبيل المساس بالسري المهني².
- يتعين على المكلف بالتحقيق عند تحريره للمحضر، أن يكون قد استوفى الشروط الشكلية لاسيما ما يتعلق بتمكين الأشخاص المدعوون للاستماع إليهم بالاستعانة بمستشار، مع ضرورة توقيعهم على المحضر وفي حالة رفضهم للتوقيع يتم تدوين ذلك في المحضر³.

ثانيا: إجراء التحقيق الحضورى

يختص بهذه المرحلة المكلف بالتحقيق، وهي تتضمن مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية المقدمة للأطراف، وتتم وفق مرحلتين، وهما

(أ) تبليغ المآخذ:

يتم تحرير المآخذ في شكل وثيقة اتهام لا تستوجب نموذج معين، وهي تتضمن تحديد دقيق للأشخاص أطراف القضية، والسوق المعنية بالممارسة محل التحقيق، ووصف دقيق لهذه الممارسة، على أن لا تتضمن وثيقة المآخذ الواحدة ممارسات واقعة في أسواق متعددة⁴.

وقد أكدت المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على قيام المكلف بالتحقيق بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض للوقائع وتقديمه لرئيس مجلس المنافسة الذي

¹ - المادة 2/50 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، معدلة بموجب القانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

² - المادة 1/51 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - المادة 53 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

⁴ - بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 99.

يتولى تبليغه للأطراف المعنية به، وكذا الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة بالتقرير، حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم بشكل مكتوب في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ التبليغ به¹.

ب) التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

يترتب عن تبليغ الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، انطلاق مرحلة أخرى للتحقيق الحضور، التي تتميز بالإجراءات الآتية:

- تقديم تقرير نهائي يعبر عن اختتام التحقيق، يتضمن المآخذ المسجلة والقرار المقترح مع التعليل، كما يمكن للمكلف بالتحقيق إدراج اقتراح تدابير تنظيمية بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 37 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة².
- يتم تبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة بالتقرير، لإبداء ملاحظاتهم الختامية على أن لا تتجاوز المدة هذه المرة شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية موضوع التقرير³.
- تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع على الملاحظات المكتوبة الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة والمكلف بالتحقيق، قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة⁴.

الفرع الثاني

التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك بموجب نص المادة 46 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: **يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من**

¹ - المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 54 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 1/55 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 2/55 و3 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تؤثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أنه تم منح لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك بناءً على طلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو من الجهات المخول لها بذلك إعمالاً لنص المادتين 35 و44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أن تكون هذه التدابير متخذة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون موضوع تحقيق، ولا يشترط أن تكون مرفقة بعريضة الدعوى، وإنما قد ترد بصفة مستقلة ويقدم الطلب بشأنها في وقت لاحق². يتعين على مجلس المنافسة قبل اتخاذ التدابير المؤقتة، التأكد من توفر مجموعة من الشروط (أولاً)، ومن ثمة العمل على تنفيذ هذه التدابير (ثانياً).

أولاً: شروط اتخاذ التدابير المؤقتة

استحدثت المشرع الجزائري حق مجلس المنافسة في اتخاذ التدابير المؤقتة سنة 2003، وهو ما يتماشى مع الظرف الاستعجالي الذي تشهده بعض القضايا المرفوعة أمام للنظر فيها بموجب الإخطار، وهذا الأخير يعتبر شرط بديهي لإعمال التدابير المؤقتة، بالنظر إلى تجميد كل الإجراءات والمراحل التي تلي عملية رفض الإخطار، ومن ثمة فإن قبول الإخطار يعبر عن جدية الطلب موضوع الدعوى الموضوعية المنظورة أمام مجلس المنافسة، سواءً يتم النظر فيها وفقاً للإجراءات الاعتيادية أو الإجراءات المبسطة³.

¹ - المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

² - قهار كميلى روضة و واسطي عبد النور، "الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 26، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو 2018، ص 99.

³ - جلال مسعد (زوجة محتوت)، مرجع سابق، ص 345.

يعتو الطرف الاستعجالي الذي يحيط بالممارسة المبلغ عنها مبرراً قوياً لاتخاذ هذه التدابير المؤقتة بخصوصها، والذي يتحقق عندما يتعلق الأمر باعتداء جسيم حال أو محقق بالاقتصاد الوطني بصفة عامة أو بنشاط اقتصادي معين بصفة خاصة¹.

يتم الاعتداد بالمدة الزمنية للاستعجال، من وقت تقديم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة وتستمر إلى حين صدور قرار مجلس المنافسة، ما لم تنقضي حالة الاستعجال التي يترتب عنها رفض الطلب²،

اعتمد المشرع الجزائري أيضاً على فكرة الضرر لإقرار التدابير المؤقتة المتخذة من مجلس المنافسة، سواء كان محتمل الوقوع أو مؤكد، فتعمل هذه التدابير على تفادي أي ضرر محقق بالعموم الاقتصادي في حالة عدم وقوعه، أو ذات أثر موقف له في الحالة المعاكسة.

ثانياً: تنفيذ التدابير المؤقتة

تتخذ التدابير المؤقتة مباشرة بعد إصدارها من طرف مجلس المنافسة، وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية لتنفيذها، خاصة من خلال إقرار سلطة فرض الغرامات التهديدية عن عدم تطبيقها، وهو ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن

¹ - قهار كميلة روضة و واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 98.

يعمل مجلس المنافسة على الموازنة بين المصلحة الاقتصادية العامة والتجارب الفتية للمتعاملين الاقتصاديين لاسيما وأن الجزائر لا تزال تعيش مرحلة انتقالية في المجال الاقتصادي. أنظر: TOUATI Mohand Cherif, Op. Cit., p. 141.

² - محمودي فاطمة، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، ص 958.

يقرر بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد رفع من قيمة الغرامات التهديدية، التي كانت قبل تعديل سنة 2008 محددة بـ 100 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، لتصبح بموجب التعديل 150 ألف دينار جزائري، وهو ما سيضمن لا محالة تنفيذ الإجراء أو التدبير المؤقت من طرف الجهات المطالبة بتنفيذه.

كما أقر المشرع الجزائري في المقابل للمتعاملين الاقتصاديين وكل ذي مصلحة بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، ضمانات قانونية تتمثل في إخضاع التدابير المؤقتة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، على أن لا تتجاوز المدة 20 يوم من تاريخ اتخاذ الإجراء المؤقت بعد أن كانت المدة قبل التعديل 8 أيام وهو ما يدعم هذه الضمانة أكثر، ويكون للطعن أثر موقوف، حيث منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر مهلة 15 يوماً لإيقاف هذه التدابير متى رأى خطورة في تنفيذها أو اقتضت الظروف ذلك².

¹ - المادة 58 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

وقد ورد عدة تعديلات في هذا النص إلى جانب قيمة الغرامة التهديدية الخاصة بالتأخر في تنفيذ التدابير المؤقتة، فقد استبدلت عبارة "تحتزم" بعبارة "تتخذ"، وعبارة "يقرر" بعبارة "يحكم"، وعبارة "عقوبات" بعبارة "غرامات"، وذلك تماشياً مع الطابع الإداري لمجلس المنافسة وضمان عدم التداخل مع الاختصاص الجزائي للسلطة القضائية. أنظر في هذا الصدد: قهار كميلة روضة و واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 92 - 93.

² - تنص المادة 2/63 و 3 على أنه: "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوماً".

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

المبحث الثاني

قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن كضمانة قانونية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية للمنافسة، بدءاً بإقرار المبادئ الخاصة بحماية حرية المنافسة والمبادئ المتصلة بها، أضاف إلى ذلك إخضاع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (المطلب الأول)، للطعن أمام الجهات القضائية، الذي يضمن من جهة عدم التعسف في متابعة القضايا المتعلقة بالمنافسة من جهة، واستدراك الأخطاء التي قد يقع فيها مجلس المنافسة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قرارات مجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة وضع صلاحياته الممنوحة له بموجب النصوص القانونية موضع نفاذ عن طريق قرارات يقوم بإصدارها، وهي تتنوع في تكييفها كنتيجة منطقية لتنوع وتعدد اختصاصاته (الفرع الأول)، وقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لصحتها (الفرع الأول).

الفرع الأول

أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، سلطة إنفاذ صلاحياته في عدة أشكال وذلك تماشياً مع الاختصاصات الممنوحة له، إذ يمكن له إصدار أوامر (أولاً)، أو قرارات (ثانياً)، بينما ما يتعلق بالآراء الاستشارية فإن الأخذ بها يبقى على سبيل الخيار، فهي تلعب دورين

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

أساسيين، حيث تستأنس بها الجهة الطالبة للرأي في مباشرة مهامها، أو دور إرشاد من خلال توضيح أمور عالقة ومبهمه.

أولاً: الأوامر

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايئة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه ... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ أوامر لمكافحة الممارسات المناهية للمنافسة، غير أنه وضع مجموعة الشروط اللازمة لذلك، وهي:

- أن تتعلق هذه الأوامر بممارسات منافية للمنافسة.
- أن يتزامن اتخاذ هذه الأوامر بالنظر في العرائض والملفات المرفوعة إليه.
- أن تتعلق هذه الأوامر بأحد الاختصاصات الممنوحة له.
- أن يكون الأمر عبارة عن آلية لدخول إحدى قرارات مجلس المنافسة حيز التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالنشر أو الاستخراج أو التوزيع أو التعليق.
- تعليل الأمر المتخذ.

يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تجاه أي متعامل اقتصادي تثبت تورطه في ممارسة منافية للمنافسة، وفي حال عدم استجابته يتعرض لعقوبات مالية وهو ما جاء في المادة 2/45 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة².

¹ - المادة 1/45 و 3 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - تنص المادة 2/45 على أنه: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر". الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

تتخذ الأوامر عدة أشكال إذ قد ترد على الالتزام بالقيام بعمل كضرورة إرسال وثائق ومستندات ذات صلة بقضية معينة معروضة على مجلس المنافسة، أو الامتناع عن عمل كوقف ممارسة نشاط تجاري معين باعتباره يشكل منافسة غير مشروعة، أو عبارة عن تدابير مؤقتة كغلق المحلات التجارية أو حجز البضائع¹.

ثانياً: القرارات

تعتبر القرارات المجال الخصب لحصيلة عمل مجلس المنافسة، وهي تتنوع بحسب طبيعة المجال الذي تعالجه، فقد تكون²:

- قرار الحفظ: الذي يضع حد للمتابعة لعدم كفاية الأدلة.
- قرار انقضاء الدعوى: الذي يؤدي إلى انتهاء الدعوى بشكل نهائي نظراً لعدم توصل التحقيق إلى إدانة المتعامل الاقتصادي.
- قرار القبول أو عدم القبول: يرد هذا القرار في العديد من الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لمنح أو عدم منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية أو المتعلقة بعدم القبول لعدم الاختصاص أو لعدم وجود عناصر كافية تؤدي إلى تشكيل اقتناع في القضية محل النظر والمتابعة، أو ارتبطت بإصدار أو عدم إصدار تدابير مؤقتة بناء على أحد الأطراف المخول لها قانوناً طلب هذه التدابير.
- قرار تعليق الفصل في القضية بشكل مؤقت بعد إجراء تحقيق تكميلي.
- القرارات التنظيمية المتعلقة بسير مجلس المنافسة كتحديد النظام الداخلي أو المتعلقة بإخضاع أعضاء المجلس للإجراءات التأديبية.
- القرارات الإدارية الخاصة بتعديل وتصويب الأخطاء المادية الواردة في قرارات مجلس المنافسة.

¹ - ساوس خيرة وحماش سيلية، مرجع سابق، ص ص 91 - 92.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص 161 - 164.

- القرار التنازعي: الذي يتضمن العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة تجاه المتعامل الاقتصادي.

الفرع الثاني

شروط صحة قرارات مجلس المنافسة

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة والنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الشروط اللازمة لصحة القرارات الصادرة عنه، سواءً تعلق الأمر بتلك التي تتعلق بانعقاد المداوولات (أولاً)، أو المبادئ التي تحكمها (ثانياً).

أولاً: اشتراط صحة انعقاد المداوولات

باستقراء المواد 24 إلى 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإنه لا تصح المداوولات إلا بتوفر الشروط التالية¹:

- ضرورة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة من طرف رئيس مجلس المنافسة.
- تبليغ برزنامة الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة والمقررين.
- إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية والمقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وذلك خلال 3 أسابيع من انعقاد الجلسة.
- يتولى رئيس مجلس المنافسة تسيير الجلسات، الذي يملك سلطة وقفها عند الاقتضاء.

¹ - المواد 24 - 28 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج د ش العدد: 5 الصادر بتاريخ: 21 يناير سنة 1996.

- تتخلل الجلسات تدخلات شفوية لكل من المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية على الترتيب.
- تحرير محضر للجلسة من طرف كاتب، يدون فيه أسماء الحاضرين مع التوقيع عليها.

ثانيا: ضرورة التقيد بمبادئ سير المداولات

- يحكم عمل مجلس المنافسة بصفة عامة، والمداولات التي يقوم بها بصفة خاصة، والتي يترتب عنها إصدار قرارات فاصلة في القضايا، مجموعة من المبادئ، نذكر من بينها:
- عدم جواز مشاركة عضو في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية¹.
 - الالتزام بمبدأ سرية الجلسات والسر المهني²، من خلال إضفاء طابع السرية على الوثائق الموضوعة تحت تصرف مجلس المنافسة من أجل الاطلاع عليها في حدود ما يضمن ممارسة المجلس لإجراءات التحقيق³ مع ضرورة التقيد بنص المادة 3/30 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة⁴، كما يتعين على الأطراف ضمان هذه السرية خاصة وأن المادة 3/28 من نفس القانون⁵، قد نصت صراحة على سرية الجلسات.
 - شرط عدم الجمع بين العضوية في مجلس المنافسة وممارسة مهنة أخرى⁶.

¹ - المادة 1/29 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 2/29 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - ساوس خيرة وحماش سيلية، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - المادة 3/30 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - المادة 3/28 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 3/29 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

- مبدأ الوجاهية: يتحقق هذا المبدأ من خلال تمكين الأطراف المعنية من الادلاء بالمعلومات اللازمة ذات الصلة بالقضية والسماع لهم من طرف مجلس المنافسة، سواء كان حضورهم بشكل شخصي أو عن طريق محامي أو ممثل عنهم، وهو ما أقرته المادة 1/30 من الأمر 03 - 03 المتعلق بمجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

سخر المشرع الجزائري كافة الوسائل القانونية لحماية المنافسة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، ومن بينها نجد تسخير الجهاز القضائي للنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عن طريق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وفق إجراءات قانونية محددة (الفرع الثاني)، والذي يترتب عنه آثار قانونية معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة المختصة بالنظر في الطعن

يختلف الاختصاص القضائي للنظر في قرارات مجلس المنافسة بحسب المتعاملين الاقتصاديين أو محل القضية المرفوعة أمامه والتي أصدر بموجبها قراره محل الطعن أمام القضاء، فقد يكون أمام القضاء العادي (أولاً)، أو أمام القضاء الإداري (ثانياً).

أولاً: أمام القضاء العادي

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ...**².

¹ - المادة 1/30 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 1/63 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بالفصل في المنازعات بين القضاء العادي والإداري، إذ تتولى الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ذات الصلة بالمواد التجارية.

يقوم القاضي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في القرار محل الطعن، فيكون أمامه إما تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله، وذلك بعد النظر في مشروعية القرار بالتأكد من ارتباط القرار بإحدى اختصاصاته وصلاحياته، ومراقبة مدى التقيد بالإجراءات والشروط الشكلية لإصدار القرار لاسيما التعليل، كما يبحث في عدم وقوع المجلس في خطأ تقدير الوقائع أو في تطبيق قانون المنافسة، ومن ثمة فإذا أصدر القاضي حكماً بإلغاء القرار فيكون أمام الطاعن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن الغرفة التجارية، أو الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا في حالة تأييد مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة¹.

ثانياً: أمام القضاء الإداري

على خلاف المشرع الفرنسي الذي وحد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة²، فإن المشرع الجزائري قد وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ يتولى هذا الأخير ممثلاً في مجلس الدولة النظر في الطعن المقدم أمامه بخصوص قرار مجلس المنافسة الذي يتضمن رفض منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وذلك إعمالاً لنص المادة 3/19 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"³.

¹ - متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 123.

² - بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 108.

³ - المادة 3/19 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

خول المشرع الجزائري لكل متعامل اقتصادي يثبت تعرضه لأضرار نتيجة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تقديم طعن بخصوصها، متى تحقق شرطي الصفة والمصلحة، مع التقيد بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون المنظم لعمل مجلس الدولة¹.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

جاء النص على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشكل عام في قانون المنافسة (أولاً)، مع تحديد آجال لابد من التقيد بها تحت طائلة رفض الطعن من حيث الشكل (ثانياً).

أولاً: عمومية النص حول إجراءات الطعن

حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن في نص المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، على النحو الآتي²:

- تقديم الطعن من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.
- تسجيل عريضة الاستئناف على مستوى مجلس قضاء الجزائر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إرسال نسخة من الطعن إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة ما لم يكن طرفاً في القضية.
- يتعين على رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر.

¹ - براشمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص ص 59 – 61.

² - أنظر المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

- يقوم المستشار بإرسال نسخة عن كافة المستندات المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة لإبداء الملاحظات بخصوصها بشكل كتابي مع تبليغها لأطراف القضية.
- إمكانية التدخل في الدعوى في أي مرحلة كانت من قبل الأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة ولكنهم ليسوا أطراف في القضية.
- إرسال كافة القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة.
- أغفل المشرع الجزائري النص على الإجراءات اللازمة أمام القضاء الإداري، مما يدفعنا إلى تطبيق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على النحو الآتي:
- إيداع نسخة من عريضة الطعن الموقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة¹.
- تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة².
- استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا، والمتعلقة أساسا بالبيانات الشخصية للخصوم، والوقائع والطلبات وأوجه الطعن بالنقض³.
- إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة عن القرار محل الطعن ومحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت وكافة الوثائق المشار إليها في عريضة الطعن، إضافة إلى وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي في المجلس القضائي أو في المحكمة العليا⁴.

¹ - المادة 905 من قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008.

² - المادة 800 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

³ - المادتين 15 و 816 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 818 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

ثانياً: تحديد آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حددت المادة 63/ من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، آجال الطعن بفترة شهر واحد يتم احتسابه من تاريخ استلام القرار محل الطعن في حين حددت هذه المدة بـ 20 يوم بالنسبة للقرارات التي تتضمن تدابير مؤقتة مقررّة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق كما هي مبينة في نص المادة 46 المعدلة سنة 2008، وتطبيقاً لنص المادة 47 لا بد من إظهار وتبيان آجال الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة ويقوم بتبليغها للأطراف المعنية¹.

وأمام سكوت المشرع الجزائري للطعون المقدمة أمام مجلس الدولة، فإنه من البديهي تطبيق الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي حددتها بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، غير أن هذه الآجال تنقطع في حالة تم الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته وفي حالة وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ².

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة

ترتب عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة العديد من الآثار التي تختلف باختلاف القرار الذي تتوصل إليه الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن، فإما يتم تأييد القرار وتنفيذه (أولاً)، أو وقف التنفيذ (ثانياً)، أو إلغائه (ثالثاً)، وترتيب المسؤولية على مجلس المنافسة في حالة ثبوت ارتكابه للخطأ (رابعاً).

¹ - المواد 46 و 47 و 63 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادتين 832 و 956 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولاً: نفاذ قرارات مجلس المنافسة

تجدر الإشارة أن قرارات مجلس المنافسة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل¹، وقد أكدت على ذلك المادة 2/63 من قانون المنافسة²، كما أكدته القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 11/170³، ويعود السبب في ذلك إلى ضمان السير الحسن والعادي للإدارة وتمتع القرار الإداري بصفة عامة بقوة النفاذ، وبصفة عامة فإن الجهة القضائية قد تقرر في حال خلو قرار مجلس المنافسة من العيوب الشكلية والموضوعية تأييد القرار⁴، ومن ثمة يكون أمام الطاعن إما تنفيذ القرار أو الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا⁵.

ثانياً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يرد وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة على تلك المتضمنة تدابير وقائية ضد الممارسات المنافسة للمنافسة، غير أن هذا الأثر يكون مؤقتاً ومحدداً زمنياً بـ 15 يوم على الأكثر متى استدعت الظروف والوقائع الخطيرة ذلك⁶.

كما أجازت المادة 69 من قانون المنافسة، تقديم طلب وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة سواءً من طرف الطاعن أو الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أخذ رأي هذا الأخير في طلب وقف التنفيذ في الطعون التي لا يكون طرفاً فيها⁷.

¹ - محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 959.

² - المادة 2/63 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 11/170 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - كحال سلمي، مرجع سابق، ص ص 193 - 194 وص 200.

⁵ - بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 341.

⁶ - المادة 2/63 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷ - المادة 69 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يتم إخضاع وقف تنفيذ القرارات الإدارية للقواعد العامة، التي تشترط ما يلي¹:

- أن يشكل القرار المراد وقف تنفيذه تعدياً أو استيلاءً أو مساساً بحقوق الأطراف.
- أن يترتب عن القرار المراد وقف تنفيذه أضرار لا يمكن جبرها أو استدراكها.
- أن لا يتعلق القرار المراد وقف تنفيذه بالنظام العام.
- أن يكون وقف التنفيذ مرتبطاً بدعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: قابلية قرارات مجلس المنافسة للإلغاء

تخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص المشروعية ومن ثمة القابلية للإلغاء، إذ يتم ذلك في حالة عدم احترام مجلس المنافسة للشروط القانونية الشكلية والموضوعية لإصدار القرارات، أو الآجال القانونية المقررة لذلك، إضافة إلى عدم إعطاء التكييف الدقيق للوقائع المحيطة بالقضية التي أسفر عنها القرار محل الطعن، ففي مثل هذه الحالات يقوم القاضي على مستوى الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر بالحكم بإلغاء القرار لوجود عيب إجرائي أو موضوعي فيه².

أما على مستوى مجلس الدولة فإن الإلغاء يرد فقط على فحص المشروعية في العيوب الإجرائية والموضوعية، دون أن يتجاوز إلى فحص أحقية الترخيص من عدمه، إلا في حالة ما إذا كان الطعن صادر عن مجلس المنافسة ففي حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة، لا يكون أمام المتعاملين الاقتصاديين إلا إعادة طلب الترخيص مجدداً بناءً على معطيات ومستندات أخرى³.

¹ - بزاز الوليد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ورقلة، 2019، ص 382.

² - بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 340.

³ - بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 342.

رابعاً: ترتيب المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة في حالة الخطأ

افترض المشرع الجزائري الخطأ في القرارات الإدارية وأقر نظام التعويض كأثر لترتيب المسؤولية على الجهات الإدارية المرتكبة للخطأ، غير أنه من أجل إقرار التعويض لابد من توفر الأركان الثلاث، وهي¹:

- ثبوت خطأ مرتكب من طرف مجلس المنافسة.
 - وقوع ضرر ناتج عن قرار مجلس المنافسة كإلحاق ضرر بالمؤسسات الاقتصادية التي طالبت بمنح ترخيص بالتجميع الاقتصادي.
 - توفر العلاقة السببية بين الخطأ الوارد في قرار مجلس المنافسة والضرر الملحق بالمتعامل الاقتصادي.
- يعاب على المشرع الجزائري تخصيص قواعد ونصوص خاصة بالمسؤولية المترتبة على عاتق مجلس المنافسة أو الإشارة إلى هذا الموضوع في قانون المنافسة.

¹ - نموشي حبيبة، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص 316 - 318.

خاتمة

نافذ القول، أن مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي بدءاً بالناحية التنافسية فهو يعتبر كسلطة قضائية يفصل في المنازعات التي ترد في مجال المنافسة، وصولاً إلى الاختصاص غير التنافسي الذي يتميز بالازدواجية بين الرقابة حيناً والاستشارية حيناً آخر.

اتضح من خلال هذه الدراسة الدور الكبير الذي يلعبه مجلس المنافسة في الرقابة على الممارسات التي ترد على المنافسة، والسلطات الممنوحة له لمواجهة التجاوزات والانتهاكات التي يشهدها مبدأ حرية المنافسة والمبادئ المتصلة به، رقابة تتميز بكونها سابقة على هذه الممارسات بموجب منعها تدخل مجلس المنافسة في منح الترخيص وإصدار أوامر تتضمن تدابير وقائية، ورقابة لاحقة من خلال المتابعة التي تخولها له النصوص القانونية لقمع هذه الممارسات ووضع حد لها.

كما يلعب مجلس المنافسة دوراً أكثر أهمية في إبداء آراء استشارية في كل ما يتعلق بالمنافسة، واتساع النطاق الشخصي للاستشارة والتنوع بين الاستشارة الاختيارية والالزامية، وبالتالي فإن مجلس المنافسة من الهيئات التي لا بد من العودة إليها قبل مباشرة أي نشاط أو إصدار أي تشريع أو تنظيم يتعلق بمجال المنافسة، وقد أحسن المشرع الجزائري في اعتماد ذلك لما استدخره من إشكالات قانونية قد تطرح في العمل الميداني عند تنفيذ هذه النصوص التشريعية أو التنظيمية أو عند الانتهاء من إنجاز المشاريع الاقتصادية ذات الصلة بالمنافسة.

حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان، دعم عمل مجلس المنافسة من أجل مباشرة اختصاصاته ووضعها موضع تنفيذ بالعديد من الآليات، كالأخطار والتحقيق، وإصدارات

مختلف الآراء والقرارات الواجبة التنفيذ، غير أنه لم يوفق في العديد من المسائل لاسيما فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية أين لاحظنا التردد في التنظيم المحكم، خاصة عند الخوض في مسألة الطعون القضائية الواردة فيها على مستوى مجلس الدولة، أين اكتفى بالنص على الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها دون أن يفصل في المسائل المتعلقة بالآجال ومصير الطعن في حالة التأييد للقرار الصادر عن مجلس المنافسة، وهو ما يستوجب إعادة النظر في النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة وتعديلها.

وبذكر التعديلات الواردة على قانون المنافسة، والثغرات القانونية التي تشوبه، نقترح إعادة دراسة هذه النصوص وسد هذه الثغرات على النحو الأمثل، مع الأخذ بالتعديلات والنصوص المتممة له بموجب تعديل سنة 2008 وتعديل 2010 وإعادة صياغته في شكل قانون جديد من أجل توحيد النص، بحيث أن غير الممارسين في مجال المنافسة سيجدون صعوبة في التعرف على هذه التعديلات لاسيما وأن قانون المنافسة يرتبط بغيره من القوانين والتنظيمات الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 04 - 02 المحدد للممارسات التجارية، والنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يبقى القول في الأخير، أنه بالرغم من القصور الذي يعاني منه قانون المنافسة، إلا أن مجلس المنافسة استطاع قطع شوط كبير في تنفيذ اختصاصاته، ولعل الآراء والقرارات الصادرة عنه تدل على إقبال المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستفادة من الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة في المشاريع المزمع القيام بها، وكذا إرساء نظام مستقر ومستقل عن أي تدخل للسلطات العامة في الدولة.

تم بعون الله وحفظه

بتاريخ: 2020/10/10

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 - 03 والقانون 04 - 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

1. جلال مسعد (زوجة محتوت)، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
3. قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4. مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه

في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب) المذكرات الجامعية:

(1) مذكرات الماجستير:

1. بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص:

قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم

البواقي، 2017.

2. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في

القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري،

قسنطينة، 2005.

3. بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة

الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد

بوقرة، بومرداس، 2009.

(2) مذكرات الماستر:

1. **احبارشن خديجة و حنديس حفيدة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
2. **جحايشية نورة و زيتوني نوال**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص: قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
3. **حمسي لامية ولعلاوي كتيبة**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
4. **شماخ زهية و قدير فاطيمة**، الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا: المقالات

1. **آيت منصور كمال**، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، (ص ص 149 – 164).
2. **براشمي مفتاح**، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، (ص ص 53 – 76).

3. بزاز الوليد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ورقلة، 2019، (ص ص 367 – 384).
4. بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، (ص ص 222-251).
5. بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، (ص ص 146 – 156).
6. بن ناصر وهيبة، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، (ص ص 177 – 186).
7. بوشريط حسناء، "دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، (ص ص 207 - 217).
8. بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، (ص ص 335 – 349).
9. زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد الأول، أبريل 2018، (ص ص 196 – 215).
10. ساوس خيرة و حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2016، (ص ص 70 – 97).

11. **صديق سهام**، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، (ص ص 282 – 309).
12. **طالب محمد كريم**، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، (ص ص 8 – 24).
13. **غربي علي**، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، (ص ص 138 – 148).
14. **قهار كميلة روضة و واسطي عبد النور**، "الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 26، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو 2018، (ص ص 87 – 110).
15. **لاكلي نادية و زناكي دليلة**، "شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 18، 2015، (ص ص 247 – 257).
16. **محمودي فاطمة**، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، (ص ص 952 - 965).
17. **نموشي حبيبة**، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، (ص ص 304 – 324).

18. والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، (ص ص 131 – 143).

رابعاً: النصوص القانونية

أ) التشريع العادي:

- 1.** أمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش العدد: 9، الصادر بتاريخ: 22 فيفري سنة 1995، (ملغى).
- 2.** المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج د ش العدد: 5 الصادر بتاريخ: 21 يناير سنة 1996.
- 3.** أمر رقم: 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08 – 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، العدد: 36 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2008، و القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.
- 4.** قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش العدد: 41 الصادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

5. قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008.

ب) التشريع الفرعي:

• مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص

لعمليات التجميع، ج ر ج ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

خامسا: قرارات وآراء مجلس المنافسة

1. مجلس المنافسة، الرأي رقم 2002 ر 01 الصادر بتاريخ: 25 فيفري 2002 يتضمن

تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات، على الموقع الالكتروني:

<https://bit.ly/3m0nCCT>

2. مجلس المنافسة، الرأي رقم 2017/03 الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 2017 حول

مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد، على الموقع الالكتروني:

<https://bit.ly/31gahOV>

3. مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ: 09 ماي 2018 والمتعلق

باتفاق الأطراف على بند عدم المنافسة الوارد في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيدة فارم HYDRAPHARM S.P.A، على الموقع الالكتروني:

<https://bit.ly/2T49JHu>

4. مجلس المنافسة، الرأي رقم 2018/02 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2018 حول

سوق الحواجز الأمنية المعدنية، على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/347bmL6>

II. باللغة الأجنبية

A) Thèse :

- **TOUATI Mohand Cherif**, Les autorités de régulation économique a l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2019.

B) Article :

- **ZAMOUCHE Mohammed**, La concurrence, Al-Miaar, V. 10, N. 20, Université des sciences islamiques Emir Abdelkader, Constantine, 2010, (pp. 19 – 30).

فهرس الموضوعات

الصفحة	قائمة المحتويات
1	مقدمة.....
الفصل الأول	
3	مجال اختصاص مجلس المنافسة
4	المبحث الأول: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة
4	المطلب الأول: في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة
4	الفرع الأول: المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة.....
	الفرع الثاني: صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء المادة 6 من الأمر رقم 03
7	03-
8	أولاً: الصور المتعلقة بتقييد نشاط المتعاملين الاقتصاديين في السوق
9	ثانياً: الصور المتعلقة بالأسعار
10	ثالثاً: الصور المتعلقة بالخدمات المقررة للمتعاملين الاقتصاديين
11	رابعاً: الصور ذات الصلة بالصفقات العمومية
11	المطلب الثاني: في مجال متابعة الممارسات التعسفية
12	الفرع الأول: الممارسات التعسفية ذات الصلة بالوضعية الاقتصادية
12	أولاً: الممارسات التعسفية المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية
14	ثانياً: الممارسات التعسفية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية
17	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية ذات الصلة بالبيع بأسعار منخفضة
18	أولاً: مفهوم البيع بأسعار منخفضة
20	ثانياً: شروط تحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.....

21	المبحث الثاني: الاختصاص غير التنازعي لمجلس المنافسة
21	المطلب الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة (التجميعات الاقتصادية نموذجاً)
15	الفرع الأول: إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة
22	أولاً: مبررات إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة
24	ثانياً: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة
26	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية
27	أولاً: الإجراءات الخاصة بطلب الترخيص
28	ثانياً: الإجراءات الخاصة بقبول أو رفض الترخيص
29	المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة
30	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري ذو الطابع الاختياري
30	أولاً: النطاق الشخصي للاستشارة الاختيارية
32	ثانياً: نماذج تطبيقية للاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة
33	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري ذو الطابع الإلزامي
33	أولاً: النطاق الموضوعي للاستشارة الإلزامية
35	ثانياً: نماذج تطبيقية للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

الفصل الثاني

36 القواعد الإجرائية لإنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة

37	المبحث الأول: آليات إنفاذ اختصاصات مجلس المنافسة
37	المطلب الأول: آلية الإخطار
38	الفرع الأول: الجهات المخول لها حق الإخطار
38	أولاً: الإخطار الذاتي
39	ثانياً: الإخطار غير الذاتي

41	الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار
41	أولاً: شرط الاختصاص
42	ثانياً: شرط الصفة
42	ثالثاً: شرط المصلحة
43	المطلب الثاني: آلية التحقيق
44	الفرع الأول: إجراءات التحقيق
44	أولاً: إجراء التحقيق الأولي
46	ثانياً: إجراء التحقيق الحضورى
47	الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق
48	أولاً: شروط اتخاذ التدابير المؤقتة
49	ثانياً: تنفيذ التدابير المؤقتة
51	المبحث الثاني: قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن كضمانة قانونية
51	المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة
51	الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
52	أولاً: الأوامر
53	ثانياً: القرارات
54	الفرع الثاني: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة
54	أولاً: اشتراط صحة انعقاد المداولات
55	ثانياً: ضرورة التقيد بمبادئ سير المداولات
56	المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
56	الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن
56	أولاً: أمام القضاء العادي
57	ثانياً: أمام القضاء الإدارى

58	الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
58	أولاً: عمومية النص حول إجراءات الطعن.....
60	ثانياً: تحديد آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة
60	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
61	أولاً: نفاذ قرارات مجلس المنافسة
61	ثانياً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
62	ثالثاً: قابلية قرارات مجلس المنافسة للإلغاء
63	رابعاً: ترتيب المسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة في حالة الخطأ.....
64	خاتمة.....
66	قائمة المراجع.....
74	فهرس المحتويات.....